

الحماية المدنية للمضور من المنتجات المعيبة بين ضعف القواعد التقليدية وعدم وضوح القواعد الخاصة (دراسة مقارنة)

اعداد/ الباحث: بوغرارة الصالح^١ ، الباحث: حمر العين عبد القادر^٢

تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارات - الجزائر^{٢٠١}

العنوان الإلكتروني: salah.bougherara@gmail.com

الهاتف: ٠٦,٦٢,٢٦,٥١,٠٩

ملخص:

تعتبر مسؤولية المنتجين عن منتجاتهم المعيبة من الموضوعات الحديثة التي خصها رجال القانون الوضعي بأهمية خاصة، ذلك أن أساسها يرجع لانعدام التوازن في المعرفة والكفاءة الفنية والاقتصادية بين المتعاقدين، لا سيما أمام التطور الصناعي المسارع والثورة التكنولوجية السائدة في وقتنا هذا، خوّل للمهني أو المنتج حنكة وتجربة لم يتسن للطرف مقتني هذه المنتجات لا سيما المستهلكين البسطاء إدراكها وبلوغها، وهذا ما جعل جل التشريعات تفكر بجديّة في إقرار مقتضيات والتزامات جديدة تكون من شأنها اضعاف أكثر حماية للمضورين لاختيار أفضل المنتجات من حيث ضمان سلامتها وعدم تعييبها . وفي ذات السياق سار المشرع الجزائري وجسد المسؤولية المدنية للمنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم المعيبة وذلك في القانون المدني، فضلا عن قانون حماية المستهلك، وجعل أحكام هاته المسؤولية كفيلة بإرساء حماية مدنية للمضورين، إلا أنها في الواقع حماية قاصرة في ظل عدم تبيان أحكامها، لا سيما شروط هاته المسؤولية، ونطاقها الشخصي والموضوعي، فضلا عن طبيعتها وأساسها القانوني .

الكلمات المفتاحية

المسؤولية المفتاحية: المنتج، المنتجات المعيبة، المستهلك، المضور.

Abstract:

The responsibility of producers for their defective products is one of the modern issues that positive law men have singled out with special importance, because its basis is due to the imbalance in knowledge and technical and economic efficiency among the contractors, especially in the face of the accelerated industrial development and technological revolution prevailing in our time, empowered to the professional or the product with sophistication and experience The party has not been able to realize and reach these products, especially simple consumers, and this is what made most legislation seriously considering adopting new requirements and obligations that would give more protection to those affected to choose the best products in terms of ensuring their safety. And not to be defective.

In the same context, the Algerian legislator walked and embodied the civil responsibility of producers for the damages caused by their defective products in the civil law, as well as the Consumer Protection Law, and made the provisions of this responsibility sufficient to establish civil protection for the affected, but in reality it is a minor protection in light of the lack of clarification of its provisions, no Especially the conditions for this responsibility, its personal and substantive scope, as well as its nature and legal basis.

Key words: Civil liability, product, defective products, consumer, injured

مقدمة

الأسواق الجزائرية غنية بمختلف المنتجات التي تجعل مقتنيها يطلبها دون التفكير في خطورتها، فالتغيرات الجذرية التي عرفتها الجزائر في شتى المجالات لاسيما الجانب الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الحر ، عرفت تنوع للسلع وتطورها تطورا مذهلا ما جعل مقتنيها لاسيما المستهلكين منهم يقدمون إلى إبرام عقود لسد حاجاتهم ورغباتهم ، واذا كان اذعان هؤلاء لضرورة استخدام المنتجات التي تلبي رغباته لما توفره من أسباب الراحة والرفاهية يتم غالبا بارادته ، فانه في المقابل نجد تلاعب المنتجين بمصالحهم ومحاولة غشهم وخداعهم وذلك بإغراق الأسواق بمنتجات معيبة تشكل خطرا محدقا بسلامة وصحة مقتنيها بسبب تعييبها ، فضلا عن المخاطر اللصيقة بالمنتج بغض النظر عن ما لحقه من عيوب ، لاسيما والتطور التكنولوجي الهائل وأثره في تنوع وتعقد المنتجات عموما ، وعليه فقد يلجأ المتدخل في عرض المنتجات للبيع إلى التفاوض عن سلامة وأمن مقتنيها بطرح منتجات معيبة وإيهامه بمزايا غير حقيقية في إنتاجه أو ذكر الايجابيات وإخفاء الاخطار التي يمكن ان يسببها استعمالها ، ولذلك وجب حماية هذا الأخير باعتباره يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية ، فالرغبة في الربح السريع دفعت العديد من المنتجين لإتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع باستعمال وسائل الغش والخداع المختلفة ،

وتتجلى حماية المضرورين لا سيما فئة المستهلكين في قواعد المسؤولية المدنية للمنتجين فلحماية المستهلك في مواجهة المنتج تدخل المشرع بالقانون ١٠٣/٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمراسيم التطبيقية لا سيما المرسوم التنفيذي رقم ٢٣٢٧/١٣ المؤرخ في ٢٠١٣/٠٩/٢٦ المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات ليحدث تطورا في مجال حماية المستهلك وذلك بتقرير مسؤولية المنتج ، والتي تثور في حالة وجود عيب أو خطورة في المنتج تمس أمن وسلامة المستهلك ، غير أنه قد تتعدى هذه العيوب والخطورة المستهلك المتعاقد لتمس أشخاص آخرين مما يستوجب حمايتهم.

وفي ذات السياق عمل المشرع إلى سد الفراغ التشريعي الموجود في القانون المدني ، باستحداث نص المادة ١٤٠ مكرر بموجب القانون رقم ٣١٠/٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٦/٢٠ والذي كرس من خلاله بشكل صريح مسؤولية المنتج التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن العيب في منتجاته^٤، وكذا استحدث مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية في حال انعدام المسؤول وذلك من خلال نص المادة ١٤٠ مكرر ١ وفي هذا الصدد يجب الإشارة الى ان نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك تقتصر فقط على عقود الاستهلاك ، أي متى كان المضرور له صفة المستهلك فقط ، اما اذا كان المضرور لا تتوافر فيه صفة المستهلك كأن يكون الاقتناء لأجل تجارة أو غيرها فان قواعد القانون المدني هي الواجبة التطبيق وحدها .

وعليه وأمام هاته الترسانة القانونية ، وفي ظل التطور العلمي الكبير الذي أدى إلى ظهور العديد من المبتكرات والاختراعات في مجالات الحياة المختلفة ، وأمام وسائل الدعاية الكبيرة لاسيما المكتوبة والسمعية ، البصرية المستعملة من قبل المهنيين لعرض منتجاتهم لنا أن نتساءل عن مدى نجاعة هذه القوانين في إرساء حماية مدنية للمضرور من المنتجات المعيبة كفيلة باعادة التوازن العقدي المفقود في ظل علاقة غير متكافئة بين منتج يمتاز بالمهنية والكفاءة ومقتني للسلعة سمته الضعف وعدم الدراية ؟ وهاته الإشكالية تتفرع عنها عدة تساؤلات ، فما هي مفاهيم هذه المسؤولية وما نطاقها ؟ وفيما يجد أساسه القانوني ؟ وما تتمثل جزاءاتها ؟ والإجابة عن هاته التساؤلات تقودنا إلى التطرق إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: مفهوم مسؤولية المنتج

تتجلى حماية المضرورين من المنتجات المعيبة من خلال تقرير المسؤولية المدنية للمنتجين ، وتعد هذه الاخيرة بمثابة نظام جديد في أحكام المسؤولية المدنية ، وذلك بموجب التعديل الجديد للقانون المدني الجزائري سنة ٢٠٠٥ ، فهذا النظام طرح العديد من المصطلحات التي تقتضي منا الوقوف على تحديد مفهومها ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول نطاق مسؤولية المنتج ، أما المطلب الثاني سنتناول من خلاله شروط مسؤولية المنتج.

المطلب الأول : نطاق مسؤولية المنتج

يقصد بمسؤولية المنتج تلك المسؤولية التي تقوم في حق هذا الأخير نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته للمستهلك ، والتعويض عن هذه الأضرار ، حيث يعد نظام مسؤولية المنتج نظام مستحدث في القانون الجزائري وهو يطرح العديد من المصطلحات التي تستوجب منا الوقوف عندها ويتعلق الأمر بالمفاهيم التالية : المنتج ، المنتج ، المتضرر.

^١ القانون رقم ٠٣/٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٩/٠٢/٢٥ يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ج ع ١٥ .

^٢ المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٧/١٣ المؤرخ في ٢٠١٣/٠٩/٢٦ ، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات ، ج ر ج ع ٤٩ .

^٣ الأمر ١٠/٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٠٦/٠٢ المعدل والمتمم للقانون المدني الجريدة الرسمية العدد ٤٤٤ .

^٤ المشرع الجزائري هذا حلوا المشرع الفرنسي حيث اقتبس هذه الأحكام الجديدة من القانون رقم ٣٨٩/٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٠٥/١٩ ، والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات ، بعد أن تم دمج التعلية الأوروبية رقم ٣٧٤/٨٥ المؤرخة في ١٩٨٥/٠٧/٠٥ والمتعلقة بمسؤولية المنتج، ضمن القانون الداخلي الفرنسي.

وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على التعريفات لهذه المصطلحات وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول مصطلح المنتج ، ونتناول في الفرع الثاني مصطلح المنتج وفي الفرع الثالث مصطلح المتضرر.

الفرع الأول: تعريف المنتج

يعرف المنتج اصطلاحاً بذلك الشيء الذي يتولد عن عملية الإنتاج سواء كان صناعياً أو زراعياً أو فنياً ، ولقد اختلفت التشريعات حول إيجاد تعريف لهذا المصطلح ، وسنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على بعض هذه التعاريف المقترحة من قبل المهتمين والمتخصصين بهذا المجال.

أولاً- تعريف المنتج في قانون حماية المستهلك : عرف القانون ٠٣/٠٩ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مصطلح المنتج ، حيث تنص المادة ٠٣ منه على ما يلي: "المنتج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً" ، فيتضح من هذه المادة أن المنتج قد يكون سلعة أو خدمة ، كما يمكن أن يتنازل عليه المنتج بمقابل مادي أو مجاناً ، فالمنتج يكتسب هذه الصفة بمجرد إنتاجه وليس إلى حين عرضه للاستهلاك.^١

ثانياً- تعريف المنتج في القانون المدني الجزائري : لم يستعمل القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر في ٢٥/٧/٥٨ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ مصطلح المنتج ، وإنما استعمل لفظ فعل الشيء في المادة ١٣٨ منه ، في القسم الثالث تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء ، والتي تقوم على كل ضرر سببه شيء مادي غير حي فيما عدا تهمد البناء ، سواء كان منقولاً أو عقاراً بطبيعته أو بالتخصيص ، وإن كان منقولاً ، سواء كان متحركاً بقوته الذاتية أو تحركه يد الإنسان وسواء كان خطيراً أو غير خطيراً^٢ ولعله يظهر أن اللفظ على النحو الوارد في المادة ١٣٨ من القانون المدني الجزائري جاء واسعاً وشاملاً للمنقول والعقار الجامد والمتحرك ، بل يشمل أيضاً حتى التيار الكهربائي وتيار الغاز والضجيج الذي تحدثها الطائرة.^٤

لكن بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون ١٠/٠٥ أدرج المشرع الجزائري مصطلح المنتج بموجب نص المادة ١٤٠ مكرر/٢ والتي تنص على أنه : " يعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار ، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية". فيتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يضع عند تناوله لمسؤولية المنتج تعريفاً شاملاً ومانعاً لمفهوم المنتج ، بل اقتصر على ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجاً ، وهو نقل عن نص المادة ٣/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي ، فيكون بذلك قد انتهج نفس النهج الذي انتهجه هذا الأخير.^٥

وعليه فإن المنتج هو مال منقول ، وبالتالي تستثنى العقارات بالطبيعة ، حيث يشترط أن يكون المنتج منقولاً مع استبعاد العقارات من هذه المسؤولية ، ونتيجة لذلك لا يستفيد المتعامل في العقارات من أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني ، وتبقى العقارات بالتخصيص منتوجاً إذا تم التعامل فيها بصفة منفردة ومستقلة عن العقار الذي وضعت لخدمته.

١- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١١، ١٢

٢ الأمر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في ٠٩/٢٦ / ١٩٧٥ ج.ر.ج، العدد ٧٨، المعدل والمتمم بالأمر ١٠/٠٥ الصادر في ٠٢/٠٦/٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٤٤٤ .

٣- علي فيلاي، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض، موفر للنشر ، الجزائر ، ط ٢، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦٢ .

٤- علي فيلاي، المرجع نفسه ، ص ٢٦٤ .

٥- محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الالتزام " مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط ٢، ١٩٨٥، ص ٢٠٨ .

هذا ومفهوم المنتج في هذا الصدد ، لا يتضمن فقط ما يعتبر نتاج النشاط الصناعي ، أي الأشياء المصنعة ، بل يتضمن أيضا المنتجات الزراعية كالخضر والفواكه ، والمحاصيل الزراعية ، ومثالها سقي الأشجار بمياه ملوثة وبصاب الغير بضرر نتيجة استهلاك ثمارها ، كما يتضمن مفهوم المنتج كذلك تربية الحيوانات كالدواجن والمواشي كأن تصاب حيوانات بمرض ورغم ذلك يتم بيعها مثلا للاستهلاك ، ويتضمن المنتج أيضا الصناعة الغذائية كصناعة الحليب ، أو العجائن ، فضلا عن ذلك يدخل في مفهوم المنتج الصيد البحري ، والصيد البري ، والطاقة الكهربائية بالنسبة لشركة سونلغاز مثلا.

ولا يشترط أن يكون المنتج في شكله النهائي ، كما لا يشترط أن يكون ملموسا حيث تعد الطاقة الكهربائية منتوجا^٢. كما يدخل في نطاق المنتوجات المنقول المعنوي فتترتب مسؤولية منتج المنقول المعنوي عن الضرر الذي يصيب الاشخاص نتيجة عيب بهذا المنقول ، كبرامج الحساب الالي المعيبة ، فقد يؤثر العيب الذي يصيب برنامجا من برامج الحساب الالي على سلامة الاشخاص والأموال ، ومثالها الخطأ في التحليل الطبي من قبل جهاز يعمل بالحاسب يترتب عليه خطأ في وصف الدواء اللازم لمعالجة المريض^٣.

ويرى بعض شراح القانون المدني أن هذه العناصر كلها غير كافية لضبط مفهوم المنتج في مجال المسؤولية المدنية إذ يجب تحديد الإطار أو الشروط التي يصبح بمقتضاها المال المنقول منتوجا ، إذ لو كانت العبرة بالوصف الأول ، لما كان المشرع بحاجة إلى تقرير مسؤولية المنتج إلى جانب مسؤولية الحارس التي يتسع مجالها لكل الأشياء التي تتسبب في أضرار للغير ، بما فيها المال المنقول المادي والمعنوي.

وعلى ضوء التشريع المتعلق بحماية المستهلك من جهة القانون المقارن ، لا سيما القانون الفرنسي الذي يبدو أنه استلهم منه المشرع الجزائري أحكام مسؤولية المنتج ، ومن جهة ثانية يتعين توفر شرط إضافي لكي يصبح المال المنقول منتوجا ألا وهو جعل المال محل تداول ، فيتحول المال المنقول من تاريخ الشروع في تسويقه إلى منتوج ابتداء من أول مراحل التسويق ، ولا يتحقق شرط التسويق إذا كان الغرض من عرض الشيء هو القيام بتجاربه أو فحوصات أو تحليلات أو باعتباره نموذجا فقط ، ولا يعد الشيء المتداول في السوق منتوجا إذا كان متداولاً بدون رضا المنتج كأن يتعلق الأمر بسرقة مثلا ، وفي جميع الحالات يجب أن يكون المنتج معيبا^٤.

الفرع الثاني : تعريف المنتج والمتضرر

يطرح نظام مسؤولية المنتج إلى جانب مصطلح المنتج ، مصطلح آخر وهو مصطلح المنتج وهذا الأخير تجاذبه قانونين وهما القانون المدني باعتباره الشريعة العامة وقانون خاص والمتمثل في قانون حماية المستهلك ويبدو أن تعدد المصطلحات من وجهة نظر الفقه والقانون يطرح إشكالية تحديد وتعريف المنتج فقد يقصد بالمنتج الصانع أو المحترف (المهني) أو الموزع ، والانحياز إلى مصطلح ما سيعطي مضمونا خاصا لمسؤولية المنتج من حيث الأشخاص ، فالنصوص القانونية التي تستعمل لفظ الصانع تسعى لخصر مسؤولية المنتج في طائفة الأشخاص القائمين بعملية التحويل الصناعي للمادة الأولية على اعتبار أن المجال الحقيقي والخصب لدراسة هذه المسؤولية هو المنتجات الصناعية ، في حين أن النصوص القانونية التي تستعمل مصطلح المنتج ،

١- محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر العربي ، ط ٢ ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ٥ .

٢- عولي مني ، مسؤولية المنتج المدنية في ظل أحكام المادة 140 مكرر ، مذكرة تخرج ، لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14 ، الجزائر ، 2006 ، ص ١١ .

٣- حسين الماحي ، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٢٤ .

٤- حللو غنية ، محاضرات في القانون المدني ، ألفت على طلبة المعهد العالي للقضاء ، دفعة ٢٠٠٦ ، ١٤٠٦ .

تستهدف توسيع المسؤولية لتشمل أيضا منتجي المواد الأولية التي لم تخضع للمعالجة الصناعية كالمواد الزراعية والصيد البري والبحري وغيرها ، وأما النصوص القانونية التي تستعمل مصطلح المحترف (المهني) فإنها ترى بضرورة انسحاب المسؤولية إلى كافة الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المنتج من صنعه وإنتاجه وتجهيزه وتغليفه وتسويقه .
ويبدو أن الرأي الراجح استقر على المصطلح " المنتج " لمشاركتة في جميع مراحل الإنتاج لاشتماله على مختلف مراحل الإنتاج ، وبهذا ليس للمنتج تعريف ثابت .

إذ يعرف اصطلاحا على أنه "المنتج هو الذي يساهم في إنتاج الثروة الاقتصادية بواسطة المواد الصناعية أو الفلاحية أو عن طريق تحويلها" ^١.

أ- المنتج في القانون المدني الجزائري : لم يرد ذكر مصطلح المنتج ولا المصطلحات المشابهة له كالمهني أو الصانع أو المحترف في نصوص القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر ٥٨/٧٥ المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٦ والمتضمن القانون المدني الجزائري ، تاركا الأمر للفقهاء والقضاء ، حيث عرفوه مسترشدين بصفة أساسية بالغرض الذي انصرفت إليه نية المشرع في نص المادة ١٤٠ مكرر ١^٢، من التعديل الوارد على القانون المدني في سنة ٢٠٠٥ ، وهو مساءلة المنتج عن الأضرار المترتبة على عيب في منتوجه ، أي إلزام المنتج بضمان أمن وسلامة الغير .

وعلى العموم فإن الاختلافات المحتملة والتي ظهرت أيضا في القانون المقارن كالقانون الفرنسي والقانون المصري بشأن تعريف المنتج تتعلق بجانبيين يتمثل الجانب الأول في تحديد المنتج بالنسبة للمنتج الذي يقتضي إنتاجه تدخل عدة أشخاص ، ومن ثم نبحت عما إذا كانت صفة المنتج قاصرة على المنتج النهائي ، أو أنها تسري أيضا في حق كل متدخل في عملية الإنتاج ، وفي هذا يمكن تعريف المنتج، أنه كل شخص طبيعي كان أو معنوي ، يقوم في إطار نشاطه المعتاد ، بإنتاج مال منقول معد للتسويق ، سواء في شكل منتج نهائي أو مكونات أو أي عمل آخر ، وذلك عن طريق الصنع أو التركيب ، بالنظر إلى أنواع المنتجات التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ مكرر من القانون المدني الجزائري ، فقد يكون المنتج مزارعا أو مربيا للمواشي أو صانعا... الخ ^٣.

وعليه فإن المنتجات عديدة ومتنوعة منها الطبيعية والمصنعة ، ومنها المنتجات البسيطة والمركبة ، وفي مثل هذه الحالة الأخيرة كثيرا ما يقتصر عمل المنتج على عملية تركيب مكونات وأجزاء أنتجها غيره ، بحيث يكون لهذا الغير صفة المنتج بالنسبة لهذه الأجزاء التي قد تكون معيبة ، مما يحدث التساؤل عن الشخص الذي تثبت له صفة المنتج هل هو منتج الجزء المعيب ، أم هو منتج المنتج الذي يشمل الجزء المعيب؟

وقد يتعدد المنتجون اتجاه الضحية ، ويرى بعض شراح القانون المدني في هذا الشأن أن تعدد المنتجين يتعارض مع حسن السياسة التشريعية ، خصوصا أن هذه المسؤولية خاصة من حيث أركانها وشروطها ، كما أنه يؤدي تعدد المنتجين إذا انصرفت صفة المنتج إلى كل متدخل في سلسلة الإنتاج إلى اضطراب العلاقات التعاقدية بين هؤلاء ، غير أن انسحاب صفة المنتج إلى كل المتدخلين في هذه السلسلة حماية أكثر للضحية ، بحيث يمكننا الرجوع على كل من ساهم في عملية الإنتاج ^٤.

^١ - علي فيلاي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ .

^٢ - تنص المادة ١٤٠ مكرر/١ على ما يلي: كون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

^٣ المادة 140 مكرر/٢ من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي..... و الطاقة الكهربائية.

^٤ - ، المرجع السابق، ص 271، 272.

ويرى جانب آخر من الفقه أن صفة المنتج تقتصر على المنتج النهائي الذي تولى المرحلة النهائية في الإنتاج ، وذلك باعتباره أقدر الأشخاص وأدراهم بعملية الإنتاج وخصائص المنتج ، وهو أيضا من يستطيع تقدير سلامة المنتج واحتمالات الأخطار التي قد يوقعها ، وهو الذي يتولى عملية عرض المنتج للتداول ، وفي الغالب يؤمن في كل الأحوال عن المسؤولية على كل منتجاته^١ . وأما الجانب الثاني يتعلق بتحديد صفة المنتج للمنتج الذي يتولى تسويقه شخص غير المنتج الفعلي كأن يكون هو المنتج الظاهر ، بمعنى آخر قد يكتفي المنتج بعملية الإنتاج ويتولى غيره عرض المنتج للتداول ، وقد يضع هذا الأخير اسمه على المنتج ، أو علامته الصناعية ، أو أي علامة تنسب المنتج إليه ، وقد تتطلب صلاحية بعض المنتجات شروطا خاصة في نقلها أو تخزينها أو عرضها ، ويكون التاجر حينئذ هو الذي يتولى عملية التوزيع بدل المنتج ، وتثير كذلك هذه الحالات مشكلة تحديد المنتج ، خاصة إذا كان المنتج يحمل علامة الموزع أو المستورد ، ومنه تمتد صفة المنتج إلى كل من يظهر بهذه الصفة باعتباره كذلك ، ويتعين عليه أخذ ما يراه مناسباً أو ما يجب عليه اتخاذه من احتياطات ضرورية ليتأكد من سلامة المنتجات قبل مباشرة عملية التوزيع ، ويعتبر المستورد أيضا منتجا بالنسبة للمنتجات التي يستوردها ولو لم تحمل هذه المنتجات علامته أو اسمه ، وتنسحب صفة المنتج إلى المنتج والوسطاء لتجنب المضرور البحث عن المنتج الفعلي وتسهل من أجل مطالبته بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب عيب المنتج^٢ .

2. المنتج في قانون حماية المستهلك : بالرجوع إلى القانون رقم ٠٢/٨٩ المؤرخ في ١٩٨٩/٠٢/٠٧ والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، نجده قد أشار للمنتج من خلال نص المادة ٥ والمادة ٢٨ منه كأحد المتدخلين في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك ، والتي تشمل جميع المراحل في طور الإنشاء الأولى إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من طرف المستهلك ، وهو ما أكدته المادة ٠٢ من المرسوم التنفيذي ٩٠-٢٦٦ المتعلق بضمان المنتجات والخدمات الصادر في ١٥/٠٩/١٩٩٠ (الملغى)، بقولها " المحترف هو منتج ، أو صانع ، أو وسيط أو حرفي ، أو تاجر ، أو مستورد ، أو موزع ، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته ، في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك " ، في حين أن المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٧/١٣ المؤرخ في ٢٦/٠٩/٢٠١٣ المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات أشار إلى المتدخل ، وبالتالي فالمنتج هو أحد المتدخلين.

يفهم مما سبق أن المنتج وفقا لقانون حماية المستهلك والمراسيم التنفيذية المكملة له هو كل من يقدم منتج أو خدمة للمستهلك ، وعلى هذا النحو يكون تعريف المنتج " هو من يقوم بجميع عمليات الإنتاج التي تتمثل في تربية المواشي ، والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وذبح المواشي ، وصنع منتج ما وتحويله وتوضيحه ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه ، وقيل أول تسويق له ، أو يقدم مجهودا عضليا كان أو فكريا ما عدا تسليم المنتج " .

ويتأكد لنا هذا باستقراء نصوص المواد ٠٢ و ٠٣ من المرسوم التنفيذي ٩٠-٣٩ المؤرخ في : ٣٠/٠١/١٩٩٠ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، هذا الأخير المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم ٠١/٣١٥ المؤرخ في ١٦ أكتوبر ٢٠٠١ المتعلق بالمرقابة الجودة وقمع الغش، في مواد ٠١/١٩ و ١٩ مكرر و ١٩ مكرر مما يدل على أن المادتين ٠٢ و ٠٣ تبقى على ما هي عليه ، وعلى ضوء ما سبق وباستقراء نصوص القانون المدني وقانون حماية المستهلك ومختلف المراسيم التنفيذية المكملة له، يتضح أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف جامع مانع للمنتج ، بل اكتفى بإعطائه مفهوما عاما يرتبط بالشخص القائم بعملية الإنتاج .

١ - علي فيلاي المرجع نفسه، ص 272، 273.

٢ - علي فيلاي، المرجع السابق، ص 273، 275.

وعلى العموم يمكن القول ان المتدخل^(١) في العملية الاستهلاكية يقع عليه التزام بوضع منتجات سليمة وغير معيبة ، ويستوي في ذلك المنتج أو الموزع أو تاجر الجملة أو التجزئة أو غيره، غير أن هذا الالتزام يقع بصورة رئيسية على عاتق المنتج ، ويرجع ذلك إلى حجم المعلومات المتوفرة لديه عن السلع التي يقوم بإنتاجها ، فهو بالتأكيد يعرف كل خباياها لاسيما مكوناتها وخصائصها ، وكيفية استعمالها والأخطار التي تحيط بهذا الاستعمال ، فضلا عن ذلك أن المنتج يملك من الوسائل ما يمكنه كتابة بيانات منتجاته عليها ذاتها أو على غلافها ، أو عن طريق نشرة مرفقة بها ، وفي المقابل المشتري لاسيما المستهلك ينتظر من هذا الشخص قدرا كبيرا ومتناسبا من المعلومات عن كيفية استعمال السلعة والاستفادة منها ، والوقاية من مخاطرها .

الفرع الثالث : تعريف المتضرر كما يطرح نظام مسؤولية المنتج إلى جانب مصطلح المنتج ومصطلح المنتج مصطلح آخر ويتعلق الأمر بالمتضرر وذلك على أساس أن الثاني يتسبب بفعل منتجاته المعيبة في إضرار المستهلك . حيث يعبر الفقه عن طائفة الأشخاص المستفيدين من دعوى مسؤولية المنتج أو المتضررين بالمدعي في المسؤولية ، فيعرف أنه: " كل شخص تضرر من المنتج المعيب المطروح للتداول" أو "المتضرر بسبب المنتجات المعيبة"^٢، ونستنتج من هذا التعريف أن المضرور قد يكون:

*مشتري المنتج من المنتج ففي هذه الحالة بإمكانه الرجوع عليه مباشرة باعتباره بائعا على أساس ضمان العيوب الخفية ، وله أن يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به .

*المضرورين من المنتج من غير المتعاقدين مع الصانع أو أحد المتدخلين في سلسلة الإنتاج كالموزع والوسيط والبائع ، كأفراد عائلة المشتري المتعاقدين أو المستعيرين له ، أو المؤجرين له .

*الغير بدون الفئتين السابقتين، كأن يلحق المنتج الموضوع في المكان العام أضرار وفي هذه الحالة فإن المضرور لن تسعفه القواعد العامة لعقد البيع ، وعليه أن يتمسك بالقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية للحصول على تعويض عن الأضرار اللاحق به ويقع عليه عبء إثبات خطأ الصانع أو المنتج أو أحد أتباعه^٣ .

ومن الملاحظ أن الأضرار التي تنتج عن فعل المنتجات المعيبة أصبحت لا تخير ضحاياها بل أن الأشخاص المحايدون أصبحوا أكثر عرضة للأخطار من المتعاقدين ، كما أنه لا يجب التفرقة بين المضرورين سواء كانوا شخصا طبيعيا أو معنويا ، ونجد أن التشريعات هي بدورها قد قدمت تعريفات للمتضرر في مسؤولية المنتج ونسلط الضوء فيما يلي على بعض منها بما فيها التشريع الجزائري سواء في القواعد العامو أو القواعد الخاصة

١. **تعريف المتضرر في القانون المدني الجزائري** : لم تحدد نصوص القانون المدني الجزائري مفهوم المتضرر ، ومن هنا قد تكتنف عملية تحديده صعوبات جمة ، لكن بالرغم من ذلك فإن الفقه في الجزائر حاول الإلمام بهذا المصطلح ، وإعطائه تعريف خاص به وهو تعريف مقتبس من الاجتهاد القضائي بفرنسا، حيث يعرفه الدكتور علي علي سليمان أنه: "صاحب الحق ، في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر" ، وعلى العموم يبقى مصطلح المتضرر بحاجة أكثر إلى التحديد لإزالة اللبس الذي يكتنفه .

2. **تعريف المتضرر في قانون حماية المستهلك**: تنص المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم ٠٢/٨٩ الملغى المشار إليه آنفا بقولها: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عرض المنتج أو خدمة الاستهلاك ،

١ - بالرجوع إلى نص المادة ١٧ من قانون ٠٣/٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أنها تنص على أنه: « يجب على كل متدخل... »، وباستقرار المادة ٠٣ فقرة ٠٧ من نفس القانون فإن المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المتوجات للاستهلاك ، وعلى ذلك فالمتدخل قد يكون منتجا أو موزعا أو تاجر جملة أو تجزئة أو غيره .

٢ - سليمان مرقس ، الوائى في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المنشورات الحقوقية، بيروت، ط 5، 1998، ص110، 109.

٣ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 60.

فمن خلال هذه المادة يبدو أنها لم تعرف المتضرر وإنما يتضح أن صفته تكاد تلازم صفة المستهلك مما تجعله أساس الحماية القانونية ، في حين أن القانون رقم الحالي للمستهلك رقم ٠٣/٠٩ جاء في مادته الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، وتنص المادة الثانية على أنه : تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.

وفي ذات السياق تنص المادة ٠٣ في فقرتها الأولى على أن المستهلك هو ذلك الشخص الذي يقتني منتجاً لأجل إشباع حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر، ومنه فالمفهوم الضيق للمستهلك الذي أخذ به مشرعنا يحصر الدائن المضرور فيه في شخص المستهلك فقط ، ومن ثم وكما قيل سلفاً فإن نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك لا سيما المتعلقة بالمنتجات المعيبة لا تطبق على فئة المضرورين من غير الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم صفة المستهلك غير أن الراجح في مجال الحماية من المنتجات المعيبة لا سيما المضرور في كل الأحوال وبغض النظر عن صفته سواء أكان مستهلكاً أو مشترياً متخصصاً أو غيره ، يكون بحاجة إلى هذه الحماية ومن ثم فالأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك ليشمل بذلك المستهلك والمشتري المتخصص من شأنه إضفاء قدر من الحماية المدنية للمضرور الشيء الذي يصبو له القانون ويتطلع له الأفراد

المطلب الثاني: شروط مسؤولية المنتج

لقد حددت المادة ١٤٠ مكرر من القانون المدني الجزائري شروط مسؤولية المنتج ومن في حكمه، وهي مسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ أو على العيب الخفي، وإنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى هذه الشروط من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الأول شرط العيب ، ونتناول في الفرع الثاني شرط الضرر، وأخيراً نتناول في الفرع الثالث العلاقة السببية بين هذين الشرطين.

الفرع الأول: وجود عيب في المنتج

اشترطت المادة ١٤٠ مكرر في فقرتها الأولى من ق م ج لتحقيق مسؤولية المنتج أن يكون الضرر الحاصل نتيجة عيب في المنتج.

ولم يعرف المشرع الجزائري العيب ولم يذكر العناصر التي يقدّر من خلالها ، وإن كان قد استعمل مصطلح العيب في المادة ٣٧٩ من ق م ج المتعلقة بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع ، فإنه يعني في هذه الحالة بأن المبيع لا تتوافر فيه المواصفات المتفق عليها في العقد ، وهو ما لا يتوافق مع المقصود من مصطلح " العيب " في مسؤولية المنتج.

وعلى كل فيمكن تعريف العيب في المنتج حسب نص المادة ١٤٠ مكرر من ق م ج بأنه " عدم مطابقة المنتج للمواصفات والمعايير التي وضعها القانون من الناحية التقنية للمنتج".

كعدم إتخاذ الاحتياطات المادية اللازمة فيما يتعلق بتعبئتها ، أو تغليفها ، إهمال التأكد من سلامة المواد الأولية الداخلة في تركيبية المنتج ، ولا يعتبر عيباً في المنتج مثلاً انتهاء مدة الصلاحية.

كما يستشف من خلال أحكام قانون حماية المستهلك لا سيما المادة ١١ منه أن العيب يلحق بالمنتج إذا لم يلبي هذا الأخير الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ومصدره وكيفية استعماله ومخاطره وغيرها وفي ذات السياق ذهب المشرع الفرنسي من خلال نص المادة ١٣٨٦ ف٤ من القانون المدني إذ اعتبرت المنتج معيباً عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة قانوناً أي عندما يشكل خطراً ويهدد السلامة العامة بمعنى أن العيب هو إخلال المنتج بالالتزام العام بالسلامة الملقى على عاتقه .

فمفهوم العيب في المنتج يتجاوز الجانب التقني المتمثل في ضمان اداء المنتج لوظائفه بصورة صريحة الى توفير الحماية اللازمة في اقصى صورها اذ كل تقصير في ضمان عدم احداث المنتج للضرر قد يعتبر عيبا ومن ثم فان مسؤولية المنتج تقوم بسبب وجود عيب في المنتج والعيب لا يتعلق فقط بوجود خلل في المنتج وإنما قد لا ينطوي على اي عيب ، ولكن مسؤولية المنتج تتعدد بمجرد ان تتعرض سلامة مستعمل المنتج للخطر .

الفرع الثاني: حصول ضرر : إن عبارة " الضرر " الناتج عن عيب في المنتج المنصوص عليها في المادة ١٤٠ مكرر جاءت عامة ، فهذه الأخيرة لم تحدد طبيعة الأضرار ، مما يؤدي بنا إلى الأخذ بعبارة الضرر بمفهومها الواسع لا سيما الضرر المادي والمعنوي.

ومنه فيكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الجسدية ، أي كل الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده ، وبالتالي يترتب عليها وفاته أو إصابته بجروح أو عجز دائم أيا كان نوعه ، ويجوز للمضروور إلى جانب المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي جراء الألام التي أصابته بسبب الجروح أو تلك التي أصابت ذويه في حالة وفاته^١.

ويكون المنتج مسؤولا أيضا عن تعويض الخسائر المترتبة عن الأضرار المادية التي تلحق أموال المضروور ، غير أن القانون الفرنسي وضع بعض القيود ، إذ يشترط من جهة أن يكون المال المتضرر مخصصا للاستهلاك الخاص أو يستخدم في أغراض تجارية أو في ممارسة نشاط حرفي أو مهني ، ويستثنى من جهة ثانية هلاك المنتج المعيب ذاته ، أي الأضرار المادية التي تلحق به ، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة ٢/١٣٨٦ التي تنص على ما يلي: "إن أحكام هذا الباب تسري على الضرر الناشئ عن المساس بالشخص أو بمال آخر ، غير المنتج المعيب نفسه "

الفرع الثالث: علاقة السببية بين العيب والضرر : يجب أن يكون الضرر الذي لحق الضحية نتيجة العيب الموجود بالمنتج ، وإلا فلا تحقق مسؤولية المنتج وفق الأحكام المادة ١٤٠ مكرر ق م ج ، فيتعين على المضروور مثل ما هو الأمر في كل صور المسؤولية أن يثبت علاقة السببية ، أي العلاقة التي تربط بين الضرر الذي أصاب المضروور والعيب الموجود بالمنتج ، فالمضروور ملزم بإثبات العلاقة المادية بين الضرر والمنتج وذلك بهدف تخفيف عبء الإثبات على هذا الأخير^٢.

وحماية أكثر للضحية استخلص الفقه في فرنسا قرينتين بشأن العلاقة السببية تتعلق الأولى بافتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتج للتداول ، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة ٢/ ١١/١٣٨٦ حيث تنص على ما يلي: "لا يجوز للمنتج التمسك بأسباب الإعفاء الواردة في الفقرات ٤ و ٥ من المادة ١٠ ، إذ كان المنتج ورغم ظهور العيب في أجل عشر سنوات بعد عرض المنتج في التداول ، لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من آثاره الضارة "^٣.

وتتعلق الثانية بافتراض إطلاق المنتج بإرادة المنتج ، وذلك وفقا لما قضت به المادة ٥/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي بقولها: " يعرض المنتج للتداول ، عند تخلي المنتج بصفة إرادية عنه ، ولا يكون المنتج محلا لإل تعرض واحد للتداول "

المبحث الثاني: التكيف القانوني لمسؤولية المنتج

يعتبر موضوع مسؤولية المنتج من المواضيع المستحدثة في جل القوانين والتشريعات الوضعية، لذا انصب اهتمام الدارسين لها على البحث في طبيعتها من حيث مدى ارتباطها بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية ، أو القول بضرورة تكريس نظام قانوني خاص ومستقل عن تلك القواعد العامة ، يسري على كل من المنتج والمتضرر ،

^١ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 276.

^٢ بودالي محمد ، المسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر، ٢٠٠٥ ، ص 41.

^٣ بودالي محمد ، المرجع نفسه، ص 134.

وتزداد أهمية هذه المسؤولية حينما نعلم أنها خضعت لتطور كبير ساهم فيه الفقه والقضاء بشكل كبير ، بل وأن ذات الدراسات انصبت على البحث في الأساس القانوني الذي يبرر للمتضرر إثارة مسؤولية المنتج. وستكون هذه النقاط محل دراستنا من خلال هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى أساس مسؤولية المنتج ، أما المطلب الثاني نتعرض فيه بالدراسة إلى الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج .

المطلب الأول: أساس مسؤولية المنتج

إن فكرة الأساس القانوني لمسؤولية المنتج لازالت تمثل محور دراسات الباحثين فهي تتأرجح بين فكرة المخاطرة (تحمل التبعة) وفكرة خطأ المنتج ، وهذا ما سنحاول التذليل عليه من خلال هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين نتناول من خلال الفرع الأول فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج ، ونتعرض في الفرع الثاني إلى فكرة المخاطر كأساس آخر لهذه المسؤولية.

الفرع الأول : الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج

اعتبرت فكرة الخطأ ولفترة طويلة كمبرر قانوني للمسؤولية المدنية بحيث استطاعت هذه الفكرة أن تتوافق مع الطابع الذي كان يميز معظم الأنشطة الصناعية ، وبعد التطور التكنولوجي الحاصل في مختلف ميادين الإنتاج الذي أدى بالضرورة إلى تزايد حوادث الآلات والمنتجات والتي طالت سلامة وأمن الفرد في جسمه وأمواله ، ومنه بدأ التساؤل يثور حول بقاء الخطأ كأساس لهذه المسؤولية ، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على مضمون هذا الخطأ وأهم مظاهره.

أولاً : مضمون خطأ المنتج : إن الضابط الذي يتعين على المنتج عدم الانحراف عنه هو العناية التي تقتضيها أصول المهنة ، والتي جرى القضاء الفرنسي على تقديرها بالسلوك غير المألوف من أوساط المنتجين ، علماً ودراية ويقظة ، وبالتالي فإن السلوك المتبصر المتطلب في المنتج يمثل التزاماً قانونياً يقع على المدين بعدم الإخلال به أو الخروج عن دائرته ، ولا يمكن الاحتجاج على درجة التشدد في الحرص المتطلب وجوده هنا ، لأنه من المفروض أن المهني أو المنتج شخص مختص له معلومات كافية عن العمل ، ويحوز على وسائل تقنية لا يمتلكها الأفراد العاديين.

وما يمكن استنتاجه أن المشرع قد شدد مسؤولية المنتج إلى الحد الذي يصل إلى المسائلة الجزائية ، لذلك قد تتداخل مسؤولية المنتج المدنية مع المسؤولية الجزائية عندما يجتمع الخطأ المدني مع الخطأ المنصوص عنه في قانون العقوبات^١. إن ارتباط المسؤولية المدنية والجزائية يبدو جلياً ، وذلك من خلال قصد المشرع إثارة المسؤولية الجزائية للمنتج نتيجة طرحه منتجات أو خدمات معيبة من حيث عدم تطابق المواصفات مع التنظيمات واللوائح.

هذا وتعد المسؤولية المبنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات هي القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية ، فضلاً عن المسؤولية التعاقدية^٢ ، ومعنى ذلك أنه إذا كان الإخلال نتيجة المساس بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير عد الخطأ تقصيرياً ، أما إذا تضمن الإخلال بالالتزامات الموجودة في العقد اعتبر الخطأ عقدياً ، وبالتالي مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية تثار إما لتجاوز الالتزامات العقدية طبقاً لنص المادة ١٧٦ من القانون المدني الجزائري ، أو نتيجة وقوع المنتج في خطأ تقصيري ناتج عن عدم توخي اليقظة وذلك بإخلاله بالتزام عدم الإضرار بالغير ، طبقاً لنص المادة ١٢٤ من القانون المدني الجزائري فالإخلال بالخطأ التقصيري يرتبط بمخالفة الواجب العام الذي أقره النص بتوخي اليقظة حينما يترتب هذا الانحراف ضرراً للغير^٣.

^١ - محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2005.

^٢ - سي يوسف زهية حورية ، الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، مجلة النقدية، للقانون والعلوم السياسية العدد1، جانفي 2006، جامعة تيزي وزو الجزائر، ص 34.

^٣ - قادة شهيدة، المرجع السابق ص 160.

وتجدر الإشارة هنا إلى مدلول خطأ المنتج العقدي أو التقصيري بعد صدور قانون ٠٣/٠٩ ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، أصبح مرتبطا بعدم احترام المقاييس القانونية لإنتاج السلع والخدمات ، مما يسبب ضررا في جانب المستهلك أو الغير.^١ ويبدو أن القضاء الفرنسي قد اعتنق مفهوم الخطأ المفترض واعتبره كافيا لإثارة مسؤولية المنتج ، وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد شكري سرور بالقول أن جوهر الحماية الخاصة للمضرورين من المنتجات الصناعية الخطيرة في افتراض خطأ منتجها ويستوي في ذلك أن تكون منتجات خطيرة بطبيعتها ، أو بسبب عيب فيها.^٢

واعتبر القضاء الفرنسي كذلك علم المنتج والتاجر والوسيط ، بالعيب قرينة قضائية قاطعة لا تقبل إثبات العكس والتي استخلصها من المواد ١٦٤٣ و ١٦٤٥ من القانون المدني الفرنسي ومن القانون ٣٨٩/٩٨ المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ليربط المسألة بفكرة العيب لا بخطأ المنتج قبل المضرور المتعاقد أو الغير.^٣

ثانيا: مظاهر خطأ المنتج: تثار المسؤولية العقدية عند إخلال المنتج بالتزام ناشئ عن العقد ،^٤ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تثار المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالتزام عام يفرضه القانون المتمثل في عدم الإضرار بالغير ، لذا فالمتضرر مطالب بإثبات خطأ المنتج ، ومن في حكمه كالموزع والمستورد والبائع بالجملة ، في سلوكه وعدم توخيه اليقظة ، والحرص والتبصر الموازي لمثله من المهنيين في مواجهة المدين الذي يفقد بالضرورة للدراية الضرورية الكافية ، وتخفيفا للعبء الواقع على المضرور لإثبات خطأ المنتج ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار مجرد تسليم منتج معيب يكفي لإثبات خطأ المنتج وبالتالي إثارة مسؤوليته ، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري بنقل عبء الإثبات من المضرور إلى المحترف وإلزامه بأن يفي انعدام خطئه أو من هم تحت رعايته أو رقابته.^٥

الظاهر من خلال ما تم التطرق إليه وجود صعوبة في إثبات المضرور لخطأ المنتج ونتيجة لذلك افتراض القانون الخطأ في جانب المنتج ، وفيما يلي بيان لبعض نماذج عن خطأ المنتج:

١ - الخطأ في تصميم المنتج: يتعلق أساسا هذا الخطأ في الخطأ الفني الناتج عن عدم مسابرة التصميم لما بلغه التقدم العلمي كعدم التزام صانع الطائرة بتصميم منتج آمن ، وصالح للملاحة الجوية وفقا للاستخدام العادي والمتوقع لها ، ويلتزم المنتج ببذل العناية اللازمة بوصفه محترفا ، ويجب عليه بذل كل العناية والحرص كغيره من المحترفين في الظروف نفسها.^٦ وتنصب العيوب المترتبة عن خطأ في التصميم ، في عدم الاستخدام الكافي للمواد التي صممت بها المنتجات أو إخفاء أخطار معينة أو عدم التبصير بالأمن الكافي ، وأغلب القضايا التي يرفعها المتضررين لنقص العناية المطلوبة من المنتج في تصميمه بالدرجة التي تحقق الأمن والأمان للأشخاص والأموال.

2 - الخطأ في صناعة المنتج : خطأ المنتج مرتبط أساسا بعملية تصنيع المنتج بالطريقة التي تجعله معيبا وفي غاية الخطورة لمن يستخدمه كأن يهمل صانع الطائرة اتخاذ جميع الاحتياطات الواجبة لتفادي ظهور أية عيوب في صناعتها وذلك بسوء اختيار المواد الداخلة في التصنيع أو عن طريق سوء تركيبها ،

^١ - كريم بن سخرية ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٩٨

^٢ - محمد شكري سرور ، المرجع السابق، ص 82.

^٣ - بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٠ ، ص ٨١-٨٤.

^٤ - أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ج1، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 588.

^٥ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 163، 164.

^٦ - يسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007، ص 96، 97.

وبالتالي لا بد على المنتج أن يقوم بتجريب منتجاته بالقدر الكافي قبل طرحها في الأسواق ، وإجراء الرقابة عليها من طرف هيئة تابعة للشركة المنتجة أو هيئة خارجية تتكفل بعملية الفحص والرقابة التقنية.

3 – الخطأ في التحذير : يلتزم المنتجين للمنتجات ذات الطبيعة المعقدة والتي تتطلب دقة كبيرة في استعمالها ، أن يصرح بهذه الطبيعة الخطرة لها ، وهذا الالتزام بالتحذير هو التزام شخصي يجب على الصانع أو المنتج أو المحترف القيام به بنفسه ، ولا يجوز أن يتركه للغير أو الموزع وإلا عد مهملًا إهمالًا جسيمًا^١.

4 – الخطأ في مرحلتَي التسويق والتوزيع : وقد تضم مرحلة التوزيع والتسويق التي يقوم بها كل متدخل من غير المنتج الأصلي للمنتوج أخطاء تقوم على أساسها مسؤولية هذا الأخير ، ويتعلق الأمر بخطأ في التغليف والتعبئة أو يكون بالتقصير في تخزين السلعة والمحافظة عليها وفق الشروط التي تتطلب لحفظها وتخزينها^٢.

وكذلك قد يتصور الخطأ عند قيام المنتج بتسليم المنتجات إلى الزبائن بوصفه بائعًا وذلك عند عدم مراعاته لقواعد التسليم التي تقتضي اتخاذ كافة الاحتياطات حتى لا يحدث ضرر للشخص الذي يتسلم هذه المنتجات ،^٣ أما فيما يتعلق بالأخطاء التي تنتج عن تهيئة المنتج والتخزين المعيب له فإنه يتطلب أن يكون وفقا للشروط التي تسمح بالمحافظة على السلعة ووقايتها من الأخطار ، وهي بالتالي أخطاء لا تحصى ولا تعد في هذا المجال خاصة إذا تعلق الأمر بتكليف المنتج بعض الوسطاء أو الوكلاء عنه للقيام بعملية التوزيع والتسويق.

وما يمكن استنتاجه مما سبق ذكره أن الثورة الصناعية والآلة أبرزت نقائص نظام المسؤولية المدنية بصفة عامة ومسؤولية المنتج بصفة خاصة بحيث اتضحت تلك النقائص في بقاء عدد كبير من ضحايا حوادث النشاط الاقتصادي والصناعي (المنتجات والخدمات المعيبة) بدون تعويض وذلك راجع لصعوبة إثبات خطأ المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة ، حيث أصبحت المصانع تستعمل بعض المواد الضارة ، وتصنع وتسوق منتجات خطيرة كالمواد السامة وبالتالي تتسبب في تلوث المحيط ، وتؤثر بالضرورة على صحة الأشخاص ، ومن الصعب جدا على الضحية إثبات خطأ المنتج أو المسؤول باعتبار أن الضرر من فعل الآلات والمواد المستعملة والسامة وليس من فعل الإنسان ، هذا ما جعل الفقه والقضاء يبحثان عن أسس جديدة لهذه المسؤولية تحقق حماية أكثر للضحايا ، ولقد تجلت بوادر ذلك بظهور بعض القوانين المتصلة بالموضوع كالقانون المتعلق بحوادث العمل في فرنسا الصادر في: ١٨٩٨/٠٤/٠٩ ، وتلاها القانون الخاص بالتعويض عن حوادث المرور الصادر في: ١٩٨٥/٠٧/٠٥ ثم القانون المتعلق بضحايا الإصابات بداء فقدان المناعة-**AIDS** - الناتج عن نقل الدم الملوث الصادر في ١٩٩١/١٢/٢١^٤.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن الفقه قد أعطى تأويلات جديدة خاصة بنص المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي حيث وسع من مفهوم الخطأ الذي ترمي إليه هذه المادة وافترضه بصفة قطعية في جانب المنتج^٥، وتخفيف عبء الإثبات عن المضرور كنتيجة لذلك وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي حيث اعتبر أن مجرد تسليم منتج معيب يكفي لإثبات خطأ المنتج^٦.

^١ - محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 30.

^٢ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 170.

^٣ - محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 36.

^٤ - قادة شهيدة، المرجع السابق ص 175.

^٥ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 42،

^٦ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص، 176.

ونتيجة لقصور فكرة الخطأ عمد الفقه والقضاء إلى استبدالها بفكرة المخاطر أو تحمل التبعة التي لا تشترط أن يكون الضرر ناشئاً عن انحراف في سلوك محدثه حتى يلزم بالتعويض عنه ، بل يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه فيكون أساس المسؤولية الفعل الضار لا الخطأ ، فبمجرد حدوث ضرر عن فعل معين تقوم مسؤولية مرتكبه ، بحيث تكفي علاقة سببية مادية بين النشاط الذي مارسه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور.

الفرع الثاني: تحمل التبعة كأساس لمسؤولية المنتج

بعدما فصلنا في الفرع الأول في مدلول فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج ، سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أساس آخر لهذه المسؤولية يتمثل في نظرية تحمل التبعة وذلك من خلال الإشارة إلى مضمون هذه النظرية ، وكذا تسليط الضوء على كيفية تنظيم التشريعات لها.

أولاً : مضمون فكرة المخاطر (تحمل التبعة): ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن التاسع عشر بفرنسا ومن أبرز روادها الأستاذ سالي «Sally» من خلال كتابه حوادث العمل والمسؤولية المدنية ، والأستاذ جوسران « Josrans » في كتابه المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ، إذ اعتبروا أن فكرة الخطأ أثراً من آثار الماضي الذي كانت المسؤولية المدنية فيه تختلط بالمسؤولية الجنائية وهذه الفكرة لم يعد لها مجال في العصر الحديث الذي ترمي المسؤولية المدنية فيه إلى تحقيق غاية هامة هي تعويض الضرر الذي لحق المضرور لا إلى توقيف العقوبة على المسؤول ، لذا يجب هجر فكرة الخطأ واستبدالها بفكرة المخاطر التي لا تشترط أن يكون الضرر ناشئاً عن انحراف في سلوك محدثه حتى يلزم بالتعويض عنه ، بل يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه ، فيكون أساس المسؤولية الفعل الضار لا الخطأ ، وفيما يلي نحاول إعطاء تعريف لهذه النظرية وكذا تقديرها وفقاً لما جاء به الفقه والقضاء في هذا المجال.

١ - تعريف نظرية تحمل التبعة : إن مؤدى هذه النظرية ، أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضرراً يكون صاحبه مسؤولاً عنه إذا ما تسبب هذا النشاط في إيقاع ضرر بالغير ولو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ ، بمعنى لا يشترط أن يكون الضرر ناشئاً عن انحراف في سلوك المنتج حتى يلزم بالتعويض ، إنما يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه ، وبالتالي فإن أساس هذه النظرية هو الضرر ، ولا تقيم أي وزن للخطأ ، فالعبارة بالضرر الذي لحق الضحية ، والذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك لخطأ المضرور نفسه ، وتكون المسؤولية في ظل هذه النظرية مسؤولية موضوعية تتجاهل تماماً سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر الذي لحق الضحية ، وانقسم أنصار نظرية تحمل التبعة إلى فريقين ، فأما: - **الفريق الأول:** فيرى أنها تقوم على أساس الغرم بالغرم، والتي تقضي بأن من ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع التي تجعل مخاطر الاستغلال الصناعي على الخصوص على عاتق من يعود عليه ربحه ، وأما- **الفريق الثاني:** فيرجع أساس هذه النظرية إلى الصورة العامة لمبدأ تحمل التبعة وهي نظرية الأخطار المستحدثة ، بمعنى أن من ينشأ بنشاطه في المجتمع مخاطر مستحدثة ، عليه أن يتحمل تبعته ، بمعنى أن الحارس عند استعماله للشيء في نشاط ما فإنه سيحدث أخطاراً ، ومن ثم يجب عليه تحمل النتائج المترتبة على هذه الأخطار ، والحقيقة أن فكرة المخاطر المستحدثة تقتصر على الأشياء الخطيرة ، كأن تكون لها قوة ذاتية تمكنها الإفلات من سيطرة حارسها عند استعمالها ، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري إذ تقتصر المسؤولية عن فعل الأشياء على الأضرار التي تتسبب فيها أشياء تتطلب حراسها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية.

٢ - تقدير نظرية تحمل التبعة : لا يمكن نكران التحول الذي أحدثته هذه النظرية في نظام المسؤولية المدنية ، ومعها مسؤولية المنتج ، بحيث يرجع لها الفضل في الاهتمام الذي أولته للأطراف الضعيفة في العلاقات القانونية القائمة ،

كالعمال والمستهلكين وغيرهم ، واستهدافها لتحقيق التضامن الاجتماعي الهادف إلى تحقيق توازن بين ضحايا الآلات والمنتجات المتحمّلين غالبا لعيوبها وبين ملاكها الغانمين من نشاطها.

ويبدو واضحا أثر هذه النظرية على نظام مسؤولية المنتج ، ذلك أن فكرة الخطر المستحدث تستدعي أن كل من أوجد شيئا خطرا بطبيعته أو لعيب فيه ، نشأ عنه ضرر يلتزم بالتعويض ، بصرف النظر عما اذا كان مخطئا أو غير مخطئ طالما أن المنتج يحقق دائما الربح ، وبهذا تعتبر فكرة المخاطر أكثر توافقا مع المستجدات الحالية التي تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ والتي تلزم المضرور بإثبات خطأ المنتج وهو إثبات عسير بالنظر إلى تعدد المنتجات وتنوعها ، فضلا عن تعقيداتها المختلفة .

ويرى مؤيدي هذه النظرية أن تشديد مسؤول المنتج يحفز على العناية بالإنتاج ، ويدفعه لاتخاذ الوسائل الكفيلة بالوقاية من أخطاره ، يضاف إلى ذلك أن المنتج إذا أطلق دعاية حول المنتج فالمستهلك يولي له الثقة الكاملة ، يقبل من أجلها على الشراء منه، ومن المنطق أن يتحمل نتائج هذه الثقة التي أوجدها، ولا ضرر عليه من تحمل هذه المسؤولية.

ولقد كان لهذه النظرية الأثر البارز في مسؤولية المنتج ، غير أنه وبالرغم مما حققته من ضمانات للمضرور فإن ذلك لم يمنع من وجود مأخذ عليها نوجزها فيما يلي؛ إن هذه النظرية ترتب مساوئ متعددة على المستوى الاقتصادي فهي عندما تنتهي إلى تحميل الشخص كافة الأضرار التي تلحق الغير نتيجة نشاطه ، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى شل الحياة الاقتصادية ، وتثبيطهم الأفراد عن ممارسة أوجه النشاط ذات المنافع المختلفة والتي تعود على المجتمع بأسره بالفائدة ، وإن مقتضيات العدالة تقتضي تحقيق نوع من التوازن بين ما يغنمه المنتج من الشيء ، وما يترتب عن ذلك الشيء من أخطار شريطة أن يكون هذا التوازن على أساس معقول.^١

ثانيا: نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري : قبل تعديل القانون المدني كانت مسؤولية المنتج تثار وفقا لأحكام المادة ١٢٤ منه حيث كان على المضرور إثبات أن الضرر الذي حصل له جراء العيب في المنتج كان بسبب خطأ المنتج ، أو في ايطار المسؤولية عن الأشياء غير الحية طبقا لأحكام المادة ١٣٨ ق م ج ، وهنا خطأ المسؤول مقترض وما على لمضرور الا اثبات الضرر وعلاقة السببية اذا ما توافرت شروط هاته المسؤولية .

لكن بعد التعديل الذي ورد على القانون المدني في سنة ٢٠٠٥ أسس المشرع الجزائري لمسؤولية المنتج من خلال نص المادة ١٤٠ مكرر بحيث تنص على أنه "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتج حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية". وبهذا فبمجرد إثبات العيب في المنتج والضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما يتقرر حق المضرور في التعويض بقدر ما لحقه من ضرر ، ومنه فالمشرع الجزائري قد أقام نظام جديد لمسؤولية المنتج اذ كان أكثر منطقية وتماشيا مع الواقع ، ذلك أن حماية مقتني المنتج لا سيما المستهلك تستوجب مساءلة منتج السلعة المعيبة بغض النظر عن خطئه تماشيا مع عصر العولمة المتميز بالتكنولوجيا المتطورة ، كما أنه لا يمكن استبعاد المسؤولية الناشئة عن منتجات لا تعتبر معيبة وفقا للتطور العلمي والتكنولوجي السائد وقت عرضها ، وهو ما يعرف بخطر التطور العلمي ،^٢ لأن المستهلك سيجد نفسه بدون حماية من الخطر الذي لا يظهر إلا بعد الاستعمال خصوصا في مجال الأدوية التي تشكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك وبذلك تقوم مسؤولية المنتج وفقا للمادة ١٤٠ مكرر من القانون المدني الجزائري بقوة القانون بحيث يكفي أن يسبب المنتج ضررا دون الأخذ بعين الاعتبار سلوك المنتج (السلوك المنحرف للمنتج) ، ولا يمكن لهذا الأخير نفي مسؤوليته حتى ولو أثبت قيامه بعملية الإنتاج على أكمل وجه.

١- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 73، محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 159.

٢- بولحية بن بوخيس، المرجع السابق، ص ٩١-٩٢.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية المزدوجة لمسؤولية المنتج

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج من المسائل الأساسية للوصول إلى نظام قانوني يسري على كل من المنتج والمتضرر ، وتزداد أهمية هذه المسؤولية حينما نعلم أنها خضعت لتطور كبير ساهم فيه الفقه والقضاء الفرنسي بشكل كبير ، فكانت تارة ترتبط بالأحكام العامة للمسؤولية بقسميها العقدي والتقصيري ، وتارة أخرى ترتبط بنظام قانوني خاص ذو طابع موحد ، يختلف من حيث شروط قيامه عن تلك الشروط المقررة في القواعد العامة .

لذا سنحاول من خلال هذا المطلب البحث عن هذه الطبيعة القانونية بتقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مسؤولية المنتج العقدية ، وأما الفرع الثاني سنخصصه إلى البحث في مسؤولية المنتج التقصيرية.

الفرع الأول : مسؤولية المنتج العقدية

تترتب مسؤولية المنتج العقدية نتيجة إخلال هذا الأخير بالالتزامات التي يقرها العقد عموما لا سيما عقد الاستهلاك^١ وتتعلق هذه الالتزامات بالالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالإعلام .

أولا : الإخلال بالتزام ضمان العيوب الخفية : إن الالتزام بضمان العيوب الخفية منصوص عليه في أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة ، وكذا أحكام قانون حماية المستهلك ، وسنتناول فيما يلي هذه الأحكام تبعا:

١. **الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المدني الجزائري :** كون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن عيب في المبيع ، ويخضع بذلك لأحكام ضمان العيوب الخفية الواردة في المادة ١/٣٧٩ من القانون المدني الجزائري^٢ التي تلزمه بضمان العيوب الخفية الموجودة بالمبيع ، ولو لم يكن عالما بوجودها ، فالمنتج يتحمل ضمان العيوب الخفية في عقد البيع .

وتعتبر المادة ١/٣٧٩ من القانون المدني الجزائري عدم اشتغال المبيع على الصفات المتفق عليها عيبا خفيا يلزم المنتج بضمانه وكذا العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به ، بحسب الغاية المقصودة منه ، وبمقارنة هذه المادة مع المادة ٣٦٤ من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "يلتزم البائع بتسليم الشيء للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع" نلاحظ أن المشرع الجزائري يفرق بين عدم تطابق صفات المبيع المتفق عليها وما يعرف بالتسليم غير المطابق ، والذي ينتج عنه رفع دعوى مطابقة والذي يعد متزامنا مع نقل الملكية ، والعيوب الخفية الذي ينقص من قيمة الشيء ، والذي يأتي بعد عملية تسليم المبيع ويستوجب تحريك دعوى الضمان وهناك فرق بين الدعوتين ، فدعوى المطابقة لا يمكن إثارتها بعد تسليم المبيع ، في حين لا يبقى بعد ذلك أمام المشتري إلا دعوى الضمان والذي هو ملزم برفعها في آجالها المنصوص عليها في المادة ٣٨٣ من القانون المدني الجزائري والمقيد بسنة من يوم تسليم المبيع^٣ ، أما عن شروط العيب الخفي الذي يضمنه المنتج فتتمثل فيما يلي:

* أن يكون العيب خفيا ولا يعلمه المشتري ، فإذا كان العيب ظاهرا وقت التسليم فلا يضمنه المنتج لأن المشتري يكون قد علم ورضي به ، ويطبق نفس الحكم إذا لم يكن ظاهرا ، ولكن يمكن اكتشافه بالفحص العادي ، أي الذي لا يستدعي اكتشافه تدخل تقني مختص لأن قبول المشتري للمبيع مع علمه بالعيوب أو إمكان علمه به قرينه على أنه علم ورضي به^٤.

١- قد يقيني المشتري المنتج من أجل تخصصه أو من أجل إعادة بيعه ، وهنا لا يكون للعقد صفة الاستهلاك ، ومن ثم لا يمكن تطبيق قواعد قانون حماية المستهلك عليه .

٢- تنص المادة ١/٣٧٩ من ق م ج على ما يلي: يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على مبيعات التي تتعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب، ولو لم يكن عالما بوجودها .

٣- واعتبرت المحكمة العليا عدم مطابقة المواصفات ، وعدم وضوح رقم طراز المركبة ، والعطل في محرك السفينة ، عدم اشتغال المنتج على المواصفات المنصوص عليها في العقد والتي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم ، عيوبها خفية يلتزم المنتج بضمانها قادة شهيدة، المرجع السابق ص ١٠٢

٤- حسين بن الشيخ ملوى، المنتقى في عقد البيع، دراسة فقهية قانونية قضائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ٤٤٩ ، ٤٥١ ،

* أن يكون العيب مؤثرا ، والعيب المؤثر الموجب للضمان هو العيب الذي يقع في مادة الشيء اذ معيار العيب هنا موضوعي محض ، وتتجلى موضوعية هذا المعيار في نص المادة ٣٧٩ ق م ج سالف الذكر ، وذلك بنصها " أو اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصوده منه حسبما هو مذكور بعقد البيع ، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله " ، فالمشرع الجزائري يطلب درجة كافية من الجسامة للعيب الخفي لكي يعد مؤثرا وموجبا للضمان ودرجة الجسامة هذه تقوم على اساس وقوع العيب على مادة الشيء فتنقص من قيمته او تحد من منفعته .

* أن يكون سابقا عن التسليم ، يجب أن يكون العيب موجودا في المبيع قبل التسليم فإذا وجد بعد التسليم فلا يلتزم بضمانه^١ وعليه فإذا ما توافرت هذه الشروط فانه يحق للمشتري الذي أصابه ضرر نتيجة عيب في السلعة أن يطالب بالتعويض سواء كان المنتج عالما أو غير عالم بالعيب الخفي ، فتستند هذه الفكرة إلى افتراض الخطأ من جانبه والتعويض الذي يلتزم به المنتج في ضمان العيوب الخفية يختلف باختلاف جسامة العيب من عدمها ، وفي ذلك تميز المادة ٣٨١ من القانون المدني الجزائري^٢ بين حالتين :

* إذا كان العيب جسيما ، بحيث بلغت جسامته حدا لو علم به المشتري وقت البيع ما تم التعاقد ، وهنا يكون لهذا الأخير المطالبة بالتعويض على أساس نص المادة ٣٧٥ من القانون المدني الجزائري المتعلقة بضمان الاستحقاق الكلي ، والتي تحدد مشتملات التعويض فيها بقيمة المبيع وقت اكتشاف العيب وكذا الثمار التي يردها المشتري للمالك والمصاريف النافعة والكمالية ، ومصاريف الدعوى والتعويض عن كل ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة .

* إذا لم يكن العيب جسيما ، أي العيب الذي لو علم به المشتري لما أحجم عن إبرام العقد، وهو ليس بالعيب التافه الذي يتسامح فيه طبقا للعرف، فليس للمشتري الحق في الاختيار السابق كما في حالة العيب الجسيم وله فقط حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب وجود العيب في المبيع^٣. ونشير في الأخير إلى أن الالتزام بالضمان في أحكام القانون المدني ليس من النظام العام وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على زيادته أو إنقاصه أو إسقاطه شرط أن يكون البائع حسن النية.

2. الالتزام بضمان العيوب الخفية في قانون حماية المستهلك : لقد فرض المشرع على عاتق المنتج التزام يترتب عند الإخلال به تعويض الأضرار التي سببتها منتوجاته المعيبة للمستهلك ، فالمشرع الجزائري ومن خلال قانون حماية المستهلك ومراسيمه التنفيذية له أقر ضمانا قانونيا خاصا بالمستهلك يلتزم به المنتج في مواجهته ، وفي ذلك تنص المادة ٠٩ من قانون حماية المستهلك على أنه " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة ، يتوافر فيها الامن بالنظر الى الاستعمال المنتظر منها ، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه " ، وفي ذات السياق نصت المادة ١٣ من نفس القانون بقولها " يستفيد كل مقتني لأي منتج " مما يفهم منه عدم حصر الحماية في مجال الضمان القانوني بالمستهلك العادي الذي يقتني المنتج لإشباع حاجياته الشخصية (المفهوم الضيق للمستهلك) وإنما عبارة مقتني لأي منتج جاءت في اطار حماية المضرور بغض النظر عن صفته سواء أكان مستهلكا عاديا أو متخصصا أو مشتريا ، ونرى في ذلك اضعاف أكثر حماية لفئة المضرورين ، لا سيما واقتناء منتوجات معيبة ليس بالهدف المنشود من مقتنيه ، فضلا عن الاضرار الحاصلة له في ظل هذا التطور التكنولوجي الهائل وأثره في مجال المنتجات المتنوعة والمعقدة في ان واحد .

^١ - خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون الجزائري، عقد البيع ج ٤، ديوان المطبوعات الجامعية ط ٤ ، ٢٠٠٥، ص ١٧٧.

^٢ - تنص المادة ٣٨١، من ق م ج "إذا اخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم، كان له الحق في مطالبة بالضمان، وفقا للمادة ٣٧٦.

^٣ - عولي منى، المرجع السابق، ص ١٩.

ثانيا: الإخلال بالتزام الإعلام (قبل التعاقد): قد يكون المنتج خاليا من أي عيب، لكن استهلاكه أو استعماله ينطوي على بعض المخاطر ، ومن ثم يقع على المنتج بصفته مهني إخطار مستهلكيه وإعلامهم بالإخطار الكامنة فيه ، وإرشادهم إلى الاحتياطات الواجبة اتخاذها ، وطريقة الاستعمال اللازمة لتفادي هاته الأخطار ، وتتضمن المنتجات الخطرة ثلاث أنواع:

* منتجات خطيرة بطبيعتها ، بحيث لا يمكن إن تنتج إلا كذلك حتى تفي بالغرض المقصود منها، كمواد التنظيف السامة ، والمواد الكيميائية وغيرها .

* منتجات خطيرة لتعقيد استعمالها أو نقتها ، كالأجهزة الكهربائية التي يقتضي استعمالها عناية خاصة.

* منتجات تكون خطيرة في ظروف معينة كالأدوية والمواد القابلة للاشتعال.

هذا وعرف المشرع الجزائري المنتج الخطير في الفقرة ١٤ من المادة ٠٣ من قانون حماية المستهلك بقولها " منتج خطر : كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون " ، أي لا يلبى الرغبة المشروعة للمستهلك من خلال توفير مستوى عالي من الحماية لصحته وسلامته ، ولا يشكل أي خطر في استعماله العادية أو الممكن توقعها^١ ، ويفهم من ذلك أن المشرع لا يفرق بين المنتج المعيب والخطير إذ قد يكون المنتج خطرا ويستجيب لمفهوم المنتج المضمون ، كما هو الحال بالنسبة للمبيدات التي تكون مضمونة إذا ما استعملت حسب ما هو محدد لها ، وفي هذا الإطار أورد القضاء الفرنسي أمثلة عديدة عن المنتجات الخطرة فاعتبر مثلا إهمال صانع الخراطيش إعلام الزبون بتدابير الحماية اللازمة إخلالا بواجب الإعلام.

وينطوي التزام المنتج في هذا المجال على توضيح الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتج والاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعماله ، والتحذير من مخاطر عدم التقييد بها ، وإبراز مخاطر المنتج وطريقة الوقاية منه بشكل ظاهر ، بحيث يجذب انتباه المستعمل على الفور.

هذا ويجد الالتزام بالإعلام أساسه في القانون المدني الجزائري كالتزام خاص بالبائع يستفيد منه المشتري بموجب أحكام المادة ٣٥١ والمادة ٣٥٢ منه ، بحيث يجب على البائع أن يصرح بحقيقة المبيع بوصفه وصفا نافيا للجهالة كافي لان يرسم الشيء في ذهن المشتري رسما يغني عن الرؤية^٢.

كما يجد الالتزام بالإعلام أساسا آخر له، في قانون حماية المستهلك ، كالتزام يستفيد منه المستهلك في مواجهة المهني ، بحيث نصت المادتين ٣ و ٤ منه على التزام المنتج بإعلام المستهلك ، ويتضمن هذا الالتزام بإعلام ما يلي:

* المواصفات القانونية والتنظيمية للمنتج أو الخدمة.

* المقاييس المعتمدة.

* مدى استجابته للرغبات المشروعة للمستهلك.

* طبيعته، وصفه ، ومنشئه ، ومميزاته الأساسية وتركيبه وهويته وكمياته.

في حين نصت المادة ١٧ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "يجب على كل متدخل أن يعلم أن المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الرسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

ما يمكن ملاحظته من كل ما سبق هو أن الالتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك والنصوص التطبيقية له يجد أساسه في الالتزام بضمان السلامة^(١)،

^١ .تنص المادة ٠٣ في فقرتها ١٣ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه " والمنتج المضمون هو كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة

لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص

^٢ - عولمي منى، المرجع السابق، ص ٢٤ .

ذلك أن متطلبات تحقيق ضمان سلامة المشتري لاسيما المستهلك توجب على البائع ليس فقط تسليم مبيع خاليا من كل عيب ، وإنما توجب عليه أيضا إحاطته علما بما ينطوي عليه المبيع من أخطار ، ولفت نظره إلى كل الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها . وعلى ذلك النهج سارت التشريعات الحديثة لاسيما القانون الفرنسي الذي أولى اهتماما لفكرة الالتزام بضمان السلامة وعدّها الالتزام الأساسي الذي يتفرع عنه الالتزامات الأخرى في عقد البيع بما فيها الالتزام بالإعلام ، فأوجب أن تنطوي المنتجات والخدمات على ضمانات السلامة المرتقبة قانونا ، وأن لا تؤدي إلى الإضرار بصحة الأشخاص سواء في حالات الاستعمال المألوف لها ، أم في الحالات الأخرى التي تدخل عادة في توقع ذوي المهن^(١).

هذا وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه لم يكن صريحا ليقول أن الأساس القانوني للالتزام بالإعلام هو الالتزام بضمان سلامة المستهلك ، غير أنه وباستقراء النصوص التشريعية والتنظيمية^(٢)، والتمعن فيها ، نجد وأن مشرعنا يشير إلى ضمان سلامة المستهلك من خلال ضرورة أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه ، وأن يقدم المنتج وفق مقاييس تغليفه ، وأن يُذكر مصدره وتاريخ صنعه ، والتاريخ الأقصى للاستهلاك وكيفية الاستعمال ، والاحتياطات الواجبة وغيرها ، هذا فضلا عن إلزامية تنوير إرادة المستهلك من خلال الخصائص الأساسية للمنتج لاسيما طبيعته ومنشأه ومميزاته وكمياته.

وعلى ذلك فيجب أن تنطوي المنتجات سواء أكانت سلعاً أو خدمات على ضمانات السلامة ضد كل الأضرار التي يمكن أن تمس سلامة المستهلك سواء كان ذلك بخلوها من العيوب ، أو باشمالها على جميع المعلومات التي توضح مخاطرها وكيفية الوقاية منها . وفي هذا الصدد يمكن القول أن الالتزام بضمان السلامة كأساس للالتزام بالإعلام يرتبط أساسا بفكرة المسؤولية ، ذلك أن الحكمة من تقرير هذا الأساس القانوني للالتزام بالإعلام يتجسد في كون الالتزام بالسلامة لا يتم الوفاء به إلا إذا تحققت النتيجة ، وهي السلامة الجسدية للمستهلك ، وفي غير هاتاه النتيجة يكون المنتج لاسيما مسؤولا عن الأضرار الحاصلة بغض النظر عن تقصيره في الإعلام من عدمه ، ومن ثم فيجب على المدين بالإعلام (المنتج) أن يتوقع كل الحوادث التي تعترض التنفيذ العادي والصحيح للعقد ، ولا يمكنه رفع مسؤوليته إلا بتوافر السبب الأجنبي ، ونرى في ذلك الحماية الكافية للمستهلك كونه يفقد للكفاءة الفنية والمالية ، وبالمقابل لا يضر المهني باعتباره يتوافر على الخبرة الفنية والاقتصادية^(٣).

وعلى العموم وإجمالاً لما تم ذكره يبدو أن العلاقة بين أحكام القانون المدني وأحكام قانون حماية المستهلك فيما يخص الالتزام بالإعلام هي علاقة تكاملية توافقية هدفها حماية المستهلك أو المتضرر بالدرجة الأولى.

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج التقصيرية

تقوم مسؤولية المنتج التقصيرية على أساس الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون ، ويتعلق الأمر بالالتزام عدم الإضرار بالغير ، والمقصود بالغير هو من لا يرتبط بالمسؤول عن الضرر بأي علاقة أو رابطة عقدية، ومثال ذلك، إصابة شخص آخر بأمراض قلبية جراء الاستعمال المفرط للهاتف النقال ،^(٤) ويعتبر المنتج مسؤولا في الحالات التالية:

١ - يقصد بضمان السلامة أن المهني لاسيما البائع ، يقع عليه التزام بسلامة المستهلك ، وذلك بضرورة توقع وتحليل الحادث المستقبلي الذي يرتب ضررا له جراء استعمال المنتج ،

فضلا عن الالتزام بالتصرف من أجل منع حدوث الضرر أو على الأقل تجنب آثاره ، ومن ثم فعليه أن يتخذ كل الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحادث الضار .

عايد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٢٥ وما بعدها.

٢ - عبد القادر أفضاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٦٩

٣ - المواد ٠٩ و ١٠ و ١١ من قانون ٠٣/٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا أحكام المرسوم التنفيذي ٣٧٨/١٣ المتعلق بكيفيات إعلام المستهلك.

٤ - حمرايعين عبدالقادر ، الالتزام بالتبصير المستنير الية لحماية المستهلك ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، العدد ٠٣ ، السنة ٢٠١٨ ، ص ٦٣٢

٥ - سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢١٥ ، ٢١٦.

* عدم اتخاذ الاحتياطات المادية اللازمة ، في التعبئة أو التغليف أو عملية الإنتاج أو التجهيز أو التسليم أو الصناعة .
* عدم الالتزام بالضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج .

* إهمال التحقق من سلامة المواد الأولية الداخلة في صناعة المنتج .

* التقصير في واجبات الحيطه ، وطرح المنتج قبل إجراء الكشف عليه من هيئة خارجية ، بارتكاب الأخطاء الفنية بعدم مراعاة الأصول العملية والضوابط المعروفة في مجال الإنتاج .

* عدم تطوير المنتجات بما ينفق والاكتشافات الجديدة .

وعلى هذا فإن المشرع قد منح للمتضرر عدة خيارات لرفع دعواه على المنتج لاستيفاء التعويض المناسب ، ففي كل الأحوال تثار مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية أو باعتباره حارساً للأشياء .

أولاً: مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية: تنص المادة ١٢٤ من القانون المدني الجزائري والمعدلة بموجب القانون ٠١/٠٥ على ما يلي: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض " . فيتضح من نص هذه المادة أن الشخص الذي سبب ضرراً للغير بخطئه يلزم بجبره ، وبالتالي فهي مسؤولية أساسها الخطأ الواجب الإثبات ، فعلى المضرور إذا استند في دعواه على هذا الأساس أن يثبت خطأ المنتج وهو عبء عسير الإثبات ، ومن شروط قيام مسؤولية المنتج في هذا المقام الخطأ^١ ، وهو الانحراف عن سلوك الرجل العادي ، أو الإخلال بواجب قانوني عام وهو معيار موضوعي ويتكون من ركنين ، ركن مادي ، وهو التعدي بحيث يسبب الشخص بفعله ضرراً للغير ، نتيجة الإخلال بواجب قانوني سواء سلباً أو إيجاباً ، ركن معنوي ، وينطوي على الإدراك والتمييز ، وهو إسناد الفعل للشخص الذي ارتكبه ، بحيث تنص المادة ١٢٥ من القانون المدني المعدلة سنة ٢٠٠٥ على ما يلي: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو إهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزاً " .

وبالتالي يقتضي رجوع المضرور على المنتج بمقتضى نص المادة ١٢٤ من القانون المدني في حالة وقوع المنتج في خطأ صناعة أو تعبئة المنتج وأن يتم اثبات هذا الخطأ وهو أمر ليس باليسير على المضرور لا سيما إذا كان المنتج معيباً بسبب أخطاء فنية كعيوب التصميم والبرمجة وغيرها .

كما يشترط لقيام مسؤولية المنتج حصول ضرر لمقتني المنتج ، والضرر يجب أن يكون أكيداً ومباشراً ، وهو الضرر بمعناه العام المتمثل في الأذى الذي يصيب الشخص - المتضرر - في ماله أو جسده ، أو في مصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه ، كما يشترط تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر^٢ أي أن يكون الضرر ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار ، بمعنى أن تتوفر بين الخطأ والضرر علاقة سببية ، فإذا توفرت هذه الشروط التزم المنتج بتعويض كامل الضرر ، ولا يمكن نفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي .

ثانياً: مسؤولية المنتج على أساس حارس للأشياء : بما أن المنتج شيء مادي فيمكن أن تقوم مسؤولية المنتج على أساس المادة ١٣٨ من القانون المدني الجزائري بوصفه حارساً للمنتج ، فلا يتطلب من المضرور إثبات خطأ الحارس إذ أساس هاته المسؤولية هو الخطأ المفترض . وشروط هذه المسؤولية تكمن فيما يلي:

١- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، ط٢، ج٢، دار الهدى، الجزائر ٢٠٠٤، ص ٢٧، ٣٧.

٢- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ط ٦ ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٩١.

١. وجود شيء في حراسة شخص وتسببه في ضرر للغير : بحيث تشمل الحراسة الأشياء المعيبة وغير المعيبة سواء أكانت تلك الأشياء خطيرة أو غير خطيرة بطبيعتها وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا^١ وهذا التمييز له أهمية من حيث أساس هذه المسؤولية فمسؤولية الحارس قائمة في جميع الحالات كلما سبب الشيء ضررا للغير.

٢. أن يكون للمسؤول صفة الحارس : الحراسة لا تعني الملكية ، فالحارس في القانون الجزائري هو الحائز أي كل شخص له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة^٢ ، فالمسؤولية لا تقع دائما على عاتق الحارس القانوني أي مالك الشيء بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة ، ويدخل في هذا المعنى مستأجر الآلة^٣ ، والأصل أن المالك الحقيقي هو الحارس للشيء حتى يثبت انتقال الحراسة بكل مظاهرها للغير^٣.

وما يمكن استنتاجه أن للمتضرر الخيار في رفع دعوى التعويض على أساس المادة ١٢٤ من القانون المدني الجزائري فيقع عليه عبء إثبات خطأ المنتج ، ويصعب عليه الإثبات كما سبق الإشارة لذلك ، أو على أساس المادة ١٣٨ فيقع عليه عبء إثبات صفة الحارس في المنتج ، وأن له سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة ، ولا يشترط أن يثبت بأن المنتج معيب لأنه حتى ولو استطاع المنتج أن يثبت أن الشيء ليس به عيب فالخطأ مفترض في الحراسة بقوة القانون.

وعلى العموم وما يمكن قوله في هذا الصدد ان ايطار المسؤولية التعاقدية التي تنتج عن المنتجات المعيبة تكاد تنحصر في وجود عقد صحيح بين منتج ومتضرر بغض النظر عن صفته سواء أكان مستهلكا عاديا او متخصصا أو يشتري لإغراض تجارية ، وفي غير العلاقة التعاقدية وهو الأمر الغالب فان الطابع التصريحي لمسؤولية المنتج هو النظام الذي يغطي فئة واسعة من المضررين جراء استهلاك منتجات معيبة ، لا سيما وهؤلاء المستهلكين النادر ان تربطهم علاقة تعاقدية مع المنتج ، ومن ثم فان اعمال قواعد المسؤولية التصريحية بأحكامها الخاصة في مجال المنتجات المعيبة من شأنها اضافة اكبر حماية لفئة المستهلكين الذين لا تربطهم علاقة تعاقدية مع المنتج ، فضلا عن التعويض في مجال هاته المسؤولية والذي يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع وهذا بخلاف المسؤولية العقدية والتي ينحصر فيها التعويض عن الضرر المباشر المتوقع فقط .

المبحث الثالث: التعويض عن ضرر المنتجات المعيبة

متى توافرت شروط مسؤولية المنتج المنصوص عليها في المادة ١٤٠ مكرر من القانون المدني الجزائري ، ينشأ للمضرور الحق في التعويض إذا ثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة عيب في المنتج ، ويمارس هذا الحق عن طريق دعوى المسؤولية التي يرفعها على المُنتج بصفته الملتزم بتعويض الأضرار التي سببتها منتجاته المعيبة إذا أثبت العيب في المنتج والضرر والعلاقة السببية بينهما ، ويمارس هذا الحق كما سبق بيانه عن طريق دعوى المسؤولية يرفعها على المنتج بصفته الملتزم بالتعويض عن الأضرار الناجمة من فعل المنتجات المعيبة ، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى كيفية التعويض عن الأضرار من خلال تقسيمه إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول كيفية تحديد المسؤول عن التعويض أما المطلب الثاني كيفية الوفاء بالتعويض وطرقه.

^١ - سالم محمد ريعان العزاوي ، المرجع السابق، ص ٢٢٤

^٢ - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ١١٣-١١٦.

^٣ - عولمي منى، المرجع السابق، ص 31 .

المطلب الأول: تحديد المسؤول عن التعويض

يواجه القاضي المختص بدعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة إشكالية تحديد الشخص المسؤول عن التعويض فإذا كان هذا المسؤول هو المنتج حملة القاضي عبء دفع التعويض للمضرور ، وإذا كان المسؤول غير معروفا تتحمل الدولة هذا العبء.

وستكون هاتين الحالتين محل دراستنا من خلال هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين: نشير في الفرع الأول إلى الحالة التي يكون فيها المنتج هو المسؤول عن التعويض ، أما الفرع الثاني فنشير فيه إلى الحالة التي تكون الدولة هي المسؤولة عن ذلك.

الفرع الأول : المنتج هو المسؤول عن التعويض

تنص المادة ١٨٢ من ق.م.ج على ما يلي: " إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

وأضاف القانون رقم ١٠-٠٥ المعدل والمتمم للقانون المدني المادة ١٨٢ مكرر التي تحدثت عن نوع آخر من الأضرار القابلة للتعويض التي تنص على أنه: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

ونصت المادة ١٣١ من ق.م.ج المعدلة كذلك بالقانون السالف الذكر على مايلي: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين ١٨٢ و ١٨٢ مكرر مع مراعاة الظروف والملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير ". وبناء على هاته النصوص فإن التعويض في مسؤولية المنتج يشمل ما يأتي:

أولاً: تعويض الضرر المباشر : المبدأ العام في المسؤولية المدنية عقديّة كانت أم تقصيرية يقضي بعدم التعويض عن الأضرار غير المباشرة مهما كانت جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول ، أما الأضرار المباشرة فيجب التعويض عنها حالا أو مستقبلا ما دامت محققة الوقوع ،^١ ومعيار التفرقة بينهما يكمن في وجود علاقة سببية بين فعل المسؤول وما نجم عنه من ضرر للمضرور فكلما توفرت هذه العلاقة بحيث يصبح الضرر نتيجة حتمية أو معرضة للخطأ تكون أمام ضرر مباشر ، وإذا تخلفت تكون بصدد ضرر غير مباشر ، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة لذلك فالمعيار الذي أورده المشرع الجزائري في المادة ١/١٨٢ من القانون المدني بأن الضرر المباشر يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو التأخر في الوفاء به ، فإذا لم يستطع الدائن أن يتوخاه ببذل الجهد المعقول وهو معيار غير كاف ، وعلى القاضي أن يأخذ به على سبيل الاستدلال أو الاسترشاد فقط ، ويبحث عن معيار آخر حسب طبيعة وظروف النزاع المعروض عليه.

ثانياً: تعويض الضرر المباشر المتوقع وغير متوقع : يختلف مقدار التعويض عن الضرر المباشر في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية ، ذلك أن المدين في المسؤولية العقدية لا يلتزم كقاعدة عامة بتعويض كل الضرر المباشر وإنما يقتصر التزامه على تعويض الضرر المباشر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، إلا في حالة ارتكابه غشا أو خطأ جسيم فإنه يسأل عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ، أما في مجال المسؤولية التقصيرية يلتزم المدين بتعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ،

١- محمد عبد القادر الحاج ، المرجع السابق ، ص ١٧٤.

وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري قد أخذ بما جرى به العمل في القضاء الفرنسي بمساءلة المنتج والموزع بافتراض علمه بالعيب أو سوء نيته أو خطئه الجسيم والتزامه بكافة التعويضات عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع الناجم عن عيب المبيع لإخلاله بالتزام ضمان العيوب الخفية حيث افترض المشرع علمه بالعيب.^١

هذا يعني أن المنتج في هذه الحالة قد ارتكب خطأ تقصيرياً ويخرج بالتالي من مجال التعاقد، ويتعين أن تطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية، لذلك الرأي الغالب في الفقه أن يكون حكم المسؤولية العقدية في حالة الغش أو الخطأ الجسيم حكم المسؤولية التقصيرية، أي ضرورة الأخذ بالمسؤولية التقصيرية كتنظيم موحد لمسؤولية المنتج ولو كانت تربطه بالمضروور علاقة تعاقدية.^٢

ثالثاً: تعويض المتضرر عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب: يشتمل الضرر المباشر على عنصرين أساسيين هما الخسارة التي لحقت للمتضرر والكسب الذي فاته، ولذا يجب أن يشملهما التعويض ليكون جابراً لكل هذه الأضرار ويعتمد القاضي على هذين العنصرين في تقدير التعويض، وإلا كان حكمه مخالفاً للقانون، ويثار التساؤل هنا عن مدى تأثير جسامته خطأ المسؤول في تقدير التعويض؟ ففي نطاق المسؤولية التقصيرية لا يجوز للقاضي أن يأخذ في اعتباره جسامته الخطأ أو تفاهته عند تقدير التعويض لأن الخطأ ركن في قيام المسؤولية، وكلما توافر عنه الضرر وجب التعويض عنه حسب جسامته الضرر، فيكون تقدير التعويض على أساس الضرر لا على أساس الخطأ.

أما في المسؤولية العقدية قد أخذ المشرع بجسامته الخطأ بعين الاعتبار وسأوى بين الخطأ الجسيم والغش، رغم أن الغش يقوم على سوء النية، بينما الخطأ مهما كان جسيماً لا يتضمن سوء النية، فالزوم المدين الذي يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً بالتعويض حتى على الضرر غير المتوقع.

رابعاً: تعويض الضرر المعنوي: قد يتمثل الضرر في مصلحة غير مالية للمضروور وهو ما يصطلح على تسميته بالضرر المعنوي وهو بهذا المفهوم الأذى الذي يلحق الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته، ويشمل الآلام الجسيمة الناتجة عن إصابات جسمانية، والآلام النفسية الناتجة عن وجود عاهة أو تشوهات نتيجة الحادث ومختلف الآلام العاطفية الناتجة عن الشعور بالقلق والحزن الناتج عن الاعتداء على الشرف والسمعة.

ولقد استقر القضاء في الجزائر على تعويض مختلف أنواع الضرر المعنوي سواء كانت العلاقة بين المضروور والمسؤول عقدية أم تقصيرية، رغم أن ق.م.ج، لم ينص على ذلك صراحة، ولكن باستقراء نص المادة ١٢٤ منه الذي جاء فيها لفظ الضرر عاماً واستناداً كذلك إلى المادة 4/3 من ق.إ.ج التي تنص على أنه "تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية..." يتبين لنا أن قبول الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية يكون عن كافة أنواع الضرر الجسماني أو المعنوي.

هذا ولقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون ١٠/٠٥ السالف الذكر المعدل والمتمم للقانون المدني مبدأ يشمل التعويض عن الضرر المعنوي من خلال نص المادة ١٨٢ مكرر منه، ويستخلص من نص هذه المادة أنها قصرت الضرر المعنوي على المساس بالحرية والشرف والسمعة، واستقر كذلك القضاء الفرنسي على تعويض أقارب الضحية المتوفاة عن الضرر المادي والمعنوي من حزن وآلام لفقدانه وهو ما يعرف بضرر الارتداد أو انعكاس الضرر المعنوي الذي يصيب الغير بالارتداد.^٣

١- محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص ١٧٦.

٢- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٧١.

٣- محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص ١٨٢.

الفرع الثاني : الدولة هي المسؤول عن التعويض

تنص المادة ١٤٠ مكرر ١ من القانون المدني الجزائري والمستحدثة بموجب القانون ١٠/٠٥ على ما يلي: " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر " . يتضح من خلال هذا النص أنه إذا لم يعرف المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات ولم يتدخل فعل المضرور في إحداثها فإن الدولة هي التي تتكفل بكافة التعويضات ، من هذا المنطلق سنتطرق فيما يلي إلى شروط تكفل الدولة بالتعويض وإلى أساس هذا التعويض.

أولاً. شروط تكفل الدولة بالتعويض : لقد حددت المادة ١٤٠ مكرر ١ السالفة الذكر شروط تكفل الدولة بالتعويض إذا ما انعدم المسؤول عن الضرر وتتعلق أساسا بالشروط المتعلقة بالضرر والشروط المتعلقة بالمضرور وستتناولها تباعا لتفصيل النقاط التالية.

١. الشروط المتعلقة بالضرر : وذلك بأن يكون الضرر جسمانيا أي متعلق بجسم الإنسان كإصابته بعاهة مستديمة من جراء فعل المنتج المعيب فتتكفل الدولة في هذه الحالة بتعويضه ، والملاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة ١٤٠ مكرر ١ من القانون المدني قد أغفل أو أستبعد الأضرار المعنوية التي قد تصيب الأشخاص واقتصر على الأضرار الجسمانية فقط هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، يشترط أن لا يكون للمتضرر يد في حصول الضرر بحيث يكون العيب في المنتج هو السبب الرئيسي لإحداثه ، ويكون لهذا العيب دورا ايجابيا في حدوثه ، أما إذا لعب المتضرر دورا سلبيا مثل الحالة التي يكون فيها الضرر ناتجا عن سوء استعمال أو استهلاك المنتج وليس العيب فيه ، كما في الحالة التي لا يتخذ المضرور فيها الاحتياطات اللازمة عند استعماله أو استهلاكه أو لم يتبع الإرشادات والتوجيهات اللازمة مما يؤدي إلى إصابته بأضرار جسمانية فلا تتكفل الدولة فيها بالتعويض ، لأن المتضرر يكون قد ساهم بخطئه سواء بإهماله أو تقصيره في حدوث الضرر ويترتب نفس الحكم إذا كان للعيب في المنتج دورا ايجابيا لكن الضحية ساهم في إحداث الضرر.^١

2. الشروط المتعلقة بالمسؤول : سبق وأن ذكرنا بأن المشرع ومن خلال المادة ١٤٠ مكرر ١ من القانون المدني اشترط انعدام المسؤول عن الضرر كي تتكفل الدولة بالتعويض وهنا نميز بين حالتين : الحالة الأولى تتمثل في جهل المسؤول عن الضرر ، فالدولة تتولى التعويض هنا بحيث لا يمكن معرفة منتج المنتج المعيب ، مثل قضية المصل التي طرحت أمام محكمة وهران والتي لم يعرف منتجها الحقيقي لحد الآن ، حيث تبين أنه منتج مقلد ، أما الحالة الثانية فتتجلى في كون المنتج معلوم ولكنه غير مسؤول عن الضرر ، فهنا يتمكن المنتج التخلص من المسؤولية وبالتالي عدم التعويض ، وذلك بأن ينفي علاقة السببية بين الضرر وعيب المنتج عن طريق إثبات السبب الأجنبي ، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير وبالتالي تتكفل الدولة بالتعويض عما أصاب المتضرر. لكن هناك من يرى خلاف ذلك فيحمل المنتج مسؤولية التعويض لا الدولة حيث أنه في الحالات التي يظل فيها سبب الحادث مجهولا ، لأنه يقع بين عدة احتمالات كلها جائزة ، بحيث يصعب تحديد ما إذا كان سبب الحادث هو عيب في المحتويات نفسها أو عيب في المنتج أو خطأ المضرور ، فالمنتج هو الذي يجب أن يتحمل التعويض ، فهذه هي التكملة المنطقية لمسؤولية المنتج المفترضة التي لا يستطيع أن يتحلل منها إلا بإثبات السبب الأجنبي.^٢

ثانياً. أساس تكفل الدولة بالتعويض: لقد وضع المشرع الجزائري من خلال المادة ١٤٠ مكرر ١ من القانون المدني نظاما جديدا لتعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية ، متجاوزا بذلك النظرة التقليدية التي تؤسس التعويض حتما على المسؤولية ، حيث تعتبر هذه المادة عنصرا جديدا يساهم في تطوير المسؤولية من ذاتية إلى موضوعية ،

^١ - عولمي مني، المرجع السابق، ص ٤٩٠.

^٢ - محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٩٢.

حيث تتحمل الدولة تعويض هذه الأضرار لأن المنتجات أصبحت تشكل خطرا اجتماعيا في ظل التطور التكنولوجي لها في مجال الدعاية والإعلام^١ ، فنجد أن أساس التعويض في القانون الجزائري قد تطور تطورا كبيرا حيث أصبح ينظر إليه على أساس التضامن الاجتماعي ، كما هو الحال بالنسبة لبقية الأخطار الاجتماعية لا سيما التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور مقابل التأمين الإجباري .

هذا وما يمكن استنتاجه في الأخير أنه يجب على القاضي أن يحكم بالتعويض في حالة انعدام المسؤول عن الضرر وذلك من دون التحقق من وجود خطأ وعلاقة سببية ، فتهتم الدولة التعويض حتى لا يبقى مقتني المنتج المتضرر بدون تعويض ، مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص على الكيفية التي يتم بها التعويض ، فالأمر متروك بالضرورة للتنظيم الذي لم يصدر لحد الآن ، وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة في هذا المقام.

المطلب الثاني. كيفية الوفاء بالتعويض

إن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات يعد أهم أثر يسعى المضرور للوصول إليه حين إثارته لمسؤولية المنتج. وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى كيفية الوفاء بالتعويض ، وأهم الطرق التي يجب على المدعي إتباعها للحصول على التعويض المناسب له وذلك عبر فرعين ، الفرع الأول نوضح فيه تقدير هذا التعويض ، أما الفرع الثاني فنشير إلى مختلف الطرق الواجبة لاقتضاء هذا التعويض.

الفرع الأول: تقدير التعويض

يتعين على القاضي في مرحلة ثانية بعدما يكون قد حدد الضرر المستحق للتعويض في إطار مسؤولية المنتج أن يقوم بتقدير التعويض عنه، وهو ما جاء في المادة ١٣١ من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم ١٠-٠٥-١٠ السالفة الذكر، ويتضح من استقراء أحكام هذه المادة أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر مبلغ التعويض ، وبذلك فتقدير التعويض الذي يجبر الضرر هو من مسائل الواقع يستقل بها قاضي الموضوع ذلك أن قوام المسؤولية هو إعادة التوازن المختل نتيجة خطأ المسؤول وما نتج عنه من ضرر ، وهذا يقتضي رده على نفقة هذا المسؤول إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار ، وبهذا لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر ولا ينقص عنه ، لذلك لا بد على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر التي اعتمد عليها في تقدير التعويض المحكوم به.

وعليه فإن عناصر تقدير التعويض من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع ، لكن عناصر الضرر التي يعتمد عليها في حساب التعويض هي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا^٢، حيث يجب على القاضي وفقا للمادة ١٣١ من القانون المدني أن يراعي عند تقديره مدى التعويض الظروف والملابسة ، ويقصد بها تلك الظروف التي تلابس وقوع الضرر ، أو الظروف الخاصة بشخص المضرور التي تلابسه كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي ، فالعجز عن العمل الذي يصيب رب أسرة يفوق كثيرا ما يسببه ذات العجز لشخص لا يعول إلا نفسه ، وهكذا يقدر التعويض تقديرا ذاتيا أو شخصيا بالنظر إلى ذات المضرور.

وفي حالة تعدد الأضرار فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور ، لكن يشترط أن يوضح عناصر الضرر التي قضى بموجبها بهذا التعويض ، ويبين وجه أحقية طالب التعويض فيه وبالتالي الاستجابة له أو عدم أحقيته ومن ثم رفضه ، فإذا أغفل ذلك يكون حكمه مشوبا بالقصور ، ويجوز كذلك الحكم بتعويض إجمالي للمدعين عند تعددهم ،

^١ - محمد شكري سرور، المرجع السابق ، ص ٧١-٧٢.

^٢ - محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص ١٨٤ ، ١٨٥.

أو تحديد نصيب كل واحد منهم حسب الضرر الذي أصابه ، أما فيما يخص الضرر المعنوي ، فإن الأمر هنا يختلف فلا يلزم القاضي بتبيان العناصر التي اعتمد عليها في تقدير التعويض لأنه يركز على جانب عاطفي لا يحتاج إلى تفسير.

الفرع الثاني. طرق التعويض

لقد تضمن ق.م.ج أحكام عامة تبين للقاضي طريقة التعويض عن مختلف الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة خاصة من خلال نص المادة ١٣٠ منه ، ونظمها أيضا قانون حماية المستهلك ٠٣/٠٩ ومختلف المراسيم التنفيذية له، ونخصص هذا الفرع لدراسة مختلف هذه الطرق تباعا.

أولا. طرق التعويض في القانون المدني : لقد أشارت المادة ١٣٢ من القانون المدني إلى أهم طرق التعويض ، ويتعلق الأمر بالتعويض العيني أو التعويض بمقابل ، وستعرض لهذه الطرق وفق التسلسل الآتي.

1. التعويض العيني : هو الأصل في التعويض والقاضي ملزم بالتعويض العيني إذا كان ممكنا وطلبه الدائن أو تقدم به المدين ، وعليه في تسبب حكمه أن يراعي الأحكام التالية.

إذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه يجوز الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديديه على نفقة المدين وفقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدني الجزائري ، كما له الترخيص للدائن بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين وفقا لنص المادة ١٧٠ من القانون المدني الجزائري إذا كان هذا التنفيذ ممكنا ، ولا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعدا للتنفيذ العيني وإذا طالب بالتنفيذ بمقابل ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين فللقاضي أن يقضي بالتنفيذ العيني بصرف النظر عن طلب الدائن.

فإذا طالب الدائن أمام المحكمة بالتعويض العيني فيستطيع أن يطالب بالتعويض بمقابل أمام جهة الاستئناف والعكس صحيح ، فإذا طلب التعويض بمقابل أمام المحكمة ورفض طلبه ، يستطيع أن يطالب بالتعويض العيني أمام جهة الاستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا في كلتا الحالتين^١.

إذا استحال تنفيذ الالتزام عينيا لهلاك الشيء محل التعاقد يحكم القاضي على الدائن بالتعويض بمقابل إلا إذا ثبت أن استحالة تنفيذ الالتزام قد نشأت عن سبب أجنبي لا دخل له فيه فتنتفي مسؤوليته .

والغالب أن يتعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية فلا يكون أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض بمقابل .

2. التعويض بمقابل : التعويض بمقابل هو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية ، وبالتالي ليس للمدين أن يفرض على الدائن بدلا من التنفيذ العيني ،^٢ فالتعويض بمقابل قد يكون نقدا ، فإذا لم يتم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه يجوز للمتعاقد الآخر أن يطالب بفسخ العقد ، وهذا الأخير ما هو إلا صورة من التنفيذ بمقابل ، لكن إذا رأى القاضي أن التنفيذ العيني يمكن أن يتم في فترة وجيزة فيجوز له أن يمنح له أجلا للتنفيذ^٣.

فالأصل في التعويض بمقابل إذا كان مبلغ ماليا أن يدفع دفعة واحدة للمضروب إلا أنه يجوز للقاضي أن يجعله يدفع على شكل أقساط ، كما يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين بإيداع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به ، لكن بالمقابل هل يجوز للقاضي إعادة النظر في مقدار التعويض الذي جعله يدفع في شكل أقساط ؟

^١ - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ .

^٢ - العربي بلحاج ، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني ، ج2، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية ط1، الجزائر 2001، ص 266.

^٣ - عولمي منى، المرجع السابق، ص ٤٦٠ .

إذا قضى القاضي بدفع التعويض في صورة أقساط فإن القضاء سواء الجزائري أو الفرنسي استقر على عدم إعادة النظر فيه لأن الأسعار ترتفع باستمرار ، وبالتالي فتح المجال للمضور لطلب إعادة النظر في مقدر التعويض .

ثانيا : طرق التعويض في قانون حماية المستهلك : إلى جانب الأحكام العامة المنصوص عليها في القواعد العامة في القانون المدني لطرق التعويض ، هناك أحكام وقواعد خاصة لهذه الطرق فيما لو كان المتضرر مستهلك يربطه بالمنتج عقد استهلاكي وبالتالي على القاضي مراعاتها باعتبارها قيد على القواعد العامة وهو ملزم بها لأنها من النظام العام،^١ القانون ٠٣/٠٩ المتعلق بحماية المستهلك والمراسيم التطبيقية له تضمن ما يفيد الزامية التعويض فأوجب على المنتج في جميع الحالات إصلاح الضرر الذي يسببه العيب الذي ينطوي عليه المنتج بحيث يجعله غير صالح للاستعمال ، وعلى المستهلك أن يقدم للمهني طلب تنفيذ التزامه بالضمان بمجرد ظهور العيب وللمهني أن يطلب ذلك حسب نوع المنتج ويتم تنفيذ الالتزام بضمان عدم سلامة المنتج بتعويض المستهلك بالطرق القانونية التي ينص عليها قانون حماية المستهلك ، وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

1. إصلاح المنتج: إن المنتج يقع على عاتقه الالتزام بضمان سلامة المنتج الذي يقدمه للمستهلك من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال، ولم يكتفي المشرع بذلك بل أوجب على المهني والمتدخل في جميع الحالات أن يصلح المنتج على نفقته، وذلك باستبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء سليمة فيكون تنفيذ الضمان بتقديم قطع الغيار، بالإضافة إلى العمل المتمثل في تركيب هذه القطع وإصلاح الخلل ، وإذا لم يستطع عمل ذلك فالمستهلك يقوم به وهو ما نصت عليه المادة ١٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٣٢٧/١٣ " إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الأجل المتعارف عليها مهنيا حسب طبيعة السلعة ، فإنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح، إن أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من اختياره وعلى حساب المتدخل".

2. استبدال المنتج : نجد أن المادة ١٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٧/١٣ المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات تنص على استبدال المنتج من طرف المتدخل بحيث تقضي بما يلي: " إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة ، فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل ٣٠ يوما ابتداءً من تاريخ التصريح بالعيب ". يتضح من خلال ما جاء في هذه المادة أنه إذا كانت السلعة يصعب إصلاحها على النحو المرجو وجب على المتدخل استبدالها وذلك في مدة لا تتجاوز شهرا انطلاقا من تاريخ الإفصاح عن العيب.

٣. رد ثمن المنتج : إذا تعذر إصلاح المنتج أو استبداله وجب على المتدخل رد ثمنه للمستهلك دون تماطل وذلك طبقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ٠٣/٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إضافة إلى المادة ١٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٧/١٣ المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات.

ما يمكن استخلاصه من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر ، أنه يقع على عاتق المنتج أو المتدخل التزام يقضي برد ثمن المنتج دون تجاوز الأجل المحدد لذلك،^٢ ويدخل ضمن ذلك وبصفة خاصة ضرر عدم الاستفادة من المنتج طوال فترة الإصلاح ، وأن مبدأ استحقاق التعويض أو مداه يتوقف على عدة عوامل منها حسن نية أو سوء نية المنتج أو المتدخل ووجود ضمنا إتفاقيا أنفع للمستهلك. لذا نستطيع القول بأن القاضي ملزم بهذه الأحكام الخاصة في حكمه عند تقدير التعويض بشرط أن يكون أطراف النزاع يجمعهم عقد استهلاكي لأنها مقررّة لحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة مع المنتج أو المتدخل.

^١ - بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص ٤٦.

^٢ - المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٧/١٣ المؤرخ في ٢٦/٠٩/٢٠١٣، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان والسلع والخدمات، (ج رج ع ٤٩).

^٣ - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص ٤٧.

خاتمة:

وكخاتمة لما تمّ معالجته في هذا المقال نقول أن الحياة المدنية الجديدة التي ازدادت فيها تطورات المنتجات وتعقدت فيها أشكالها على مختلف أنواعها كشفت عن نمط جديد من عدم التوازن العقدي بين منتج أو مهني يفترض فيه الخبرة المعرفية والكفاءة الفنية والاقتصادية ، ومقتني لهاته المنتجات في الغالب مستهلك بسيط يفتقد لأدنى شروط المعرفة ، ولا يملك هاته الكفاءة ، ومجبر على التعاقد في سبيل إشباع حاجياته الشخصية والعائلية ، وعلى نحو لا يسمح له في غالب الأحيان الإحاطة علما بأحسن هاته المنتجات سلامة وأكثرها جودة .

فقد نتج عن التطور المذهل في المجال الصناعي انتشار منتوجات كثيرة ومتنوعة غالبا ما تعرض حياة المستهلك وأمواله للخطر أو الخسارة ، خاصة عندما تكون معيبة وغير مطابقة للمواصفات ، وأمام عجز القواعد العامة لإضفاء الحماية اللازمة لفئة المضرورين من المنتجات المعيبة ، اهتدى الفقه والقضاء ، ومن ورائهما التشريع لاسيما الجزائري إلى اقرار مسؤولية المنتجين عن منتجاتهم المعيبة فجاءت المادة 140 مكرر من القانون المدني لتحديد مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة دون تحديد لأحكام هذه المسؤولية ولا شروطها ، فطرقت للمنتوج المعيب بصفة شاملة بما في ذلك المنتوج الخطير ، ولم تبين أساس هاته المسؤولية ولا أثارها ، وفي ذات السياق جاءت أحكام قانون حماية المستهلك والمراسيم التنظيمية له ، وتضمنت مسؤولية المنتجين عن منتجاتهم المعيبة ، لكن دون تبيان لأحكام هاته المسؤولية ، لاسيما طبيعتها وأساسها القانوني ، غير أنه وتطبيقا للقواعد العامة فان طبيعة المسؤولية تختلف باختلاف العلاقة بين المنتج والمضرور .

فاذا كانت تعاقدية فان المسؤولية العقدية تقوم حالة اقتناء منتج معيب ونوافر باقي اركان هاته المسؤولية ، وفي غير التعاقد فان المسؤولية التقصيرية هي الواجبة التطبيق حالة الاخلال بالتزام قانوني يتمثل بالإضرار بمقتني هاته المنتجات ، أما أساس هذه المسؤولية فان الراجح هو كونها مسؤولية موضوعية تقوم على أساس المخاطر ، ولو أن مصطلح المنتج المعيب له من الدلالة ما يشير الى وجود خطأ من المنتج يتمثل في عدم طرح منتج سليم يلبي الرغبة المشروعة للمستهلك .

وعلى كل وما يمكن تقديمه في شكل توصيات في هذا المقام يتمثل فيما يلي :

— ضرورة عدم حصر تطبيق قانون حماية المستهلك لا سيما في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة على فئة المستهلكين واتساع نطاق تطبيقه على كل المضرورين من المنتجات المعيبة ، بغض النظر عن صفته سواء اكان مستهلكا عاديا أو متخصصا أو يمارس نشاطا تجاريا ، وفي ذلك حماية أكبر لفئة المتضررين .

— نرى ضرورة تجسيد أحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة لا سيما التزام المنتج بوضع منتج سليم يترتب التعويض عن كل اخلال بهذا الالتزام ، وتبيان الاطار المفاهيمي ، لاسيما النطاق الشخصي بتوضيح صفة المنتج والمتدخل ، وكذا المضرور بالإضافة الى تحديدا النطاق الموضوعي من خلال تبيان المنتجات المعيبة والمقصود بها .

— اعتبار مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية تقوم بقوة القانون وبعيدة عن فكرة الخطأ ، لا سيما والاعتقاد السائد كون المنتج المعيب تعيبه ناتج عن خطأ المنتج ، ففكرة مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة خصوصا في ظل التطور التكنولوجي الهائل يجب أن تؤسس بعيدا عن فكرة الخطأ في المسؤولية سواء أكانت عقدية أو تقصيرية ، إذ الغاية من تقرير هاته المسؤولية هو حماية مقتني هذه المنتجات المعيبة ، لا سيما المستهلكين وذلك بغض النظر عن كون المنتج أو المهني قد أخطأ أو لم يخطأ ، فمتى أثبت المستهلك وقوع ضرر ناتج عن تعيب المنتج كان المهني ملزما بالتعويض.

— ضرورة تحديد آثار المسؤولية عن المنتجات المعيبة وعدم اخضاعها للقواعد الاجرائية والموضوعية العامة ، لاسيما اجراءات الدعوى ومواعيدها ، وكذا مسألة التعويض العيني وغيرها من الأحكام التي تنسم بالخصوصية في مجال المنتجات المعيبة وأثرها على صحة وأمن المستهلكين .

— ان تعقد الحياة الاجتماعية وما صاحبه من غزو لمنتجات متنوعة ومعقدة ، فضلا عن خطورتها في الغالب ، أصبح من الضروري اعتبار الضرر الحاصل من هاته المنتجات المعيبة خطرا اجتماعيا حقيقيا يستوجب تنظيم أحكام تعويض قانوني بعيدا عن فكرة المسؤولية المدنية ، اذ الغالب أن المضرورين من فئة المستهلكين الذين لا قبل لهم بمواجهة منتجهم هم في مركز قانوني أقوى بكثير لكفاءتهم الفنية وقدرتهم الاقتصادية .

هذا وعلى العموم ، والواقع من هذا وذاك، أنه وبالرغم من وجود نصوص قانونية في التشريع الجزائري تجسد مسؤولية المنتجين عن منتجاتهم المعيبة ، فإنّ المستهلك في غالب الاحيان أنه لا يلجأ إلى القضاء حتى في حالة تضرره من منتج معيب ، لطول إجراءات التقاضي من جهة ، وقلة إمكانياته المادية من جهة أخرى.

ومنه فالجانب القضائي حالة اللجوء إليه ، يكاد ينحصر فيه العمل على تطبيق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني ، لاسيما عيوب الإرادة والضمان وغيرها ، صف إلى ذلك تأسيس مسؤولية المهني أو المنتج حال المنتجات المعيبة على قواعد المسؤولية التقصيرية ، والتي قوامها الخطأ الواجب الإثبات ، وهو أمر يصعب على المستهلك إثباته في ظل ضعفه الفني والاقتصادي.

أخيرا نقول أن النظم القانونية المختلفة تحاول بشكل أو بآخر ، تقليص الهوة بين محترف يملك الكفاءة الفنية والاقتصادية ، ومستهلك يفنقدها، ولعل تقرير مسؤولية موضوعية تقوم بقوة القانون للمنتج على منتجاته المعيبة ، ولما لا تجسيد تعويض قانوني يقوم على فكرة الأخطار الاجتماعية بعيدا عن قواعد المسؤولية التقليدية ، ونرى في ذلك حماية إيجابية لمقتني هاته المنتجات ، الأمر الذي يصبو له القانون وتتطلع له فئة المستهلكين.

قائمة المراجع

الكتب العامة:

١. بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠١.
٢. بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، دون طبعة ، عين مليلة ، الجزائر، ٢٠٠٠.
٣. خليل احمد حسن قعادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، عقد البيع الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ، ٢٠٠٥ ، الجزائر.
٤. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، المجلد السادس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ١٩٩٨.
٥. علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية ، القانون المدني الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 3 ، 1994.
٦. علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الثالثة ٢٠٠٥.
٧. علي فيلالي ، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض ، الطبعة الثانية ، موفر للنشر الجزائر، ٢٠٠٧.

٨. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية ، منشأة المعارف ٢٠٠٥ .
٩. لحسن بن الشيخ ملوياً ، المنتقى في عقد البيع ، دراسة فقهية قانونية وقضائية دار هومة ، ٢٠٠٦ ، الجزائر .
١٠. محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، الواقعة القانونية الطبعة الثانية ، الجزء الثاني، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠٠٤ .

I. الكتب المتخصصة:

١. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر، ٢٠٠٥ .
٢. سالم محمد رديعان العزاوي ، المسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ٢٠٠٨ .
٣. عبد القادر أقصاصي ، الالتزام بضمان السلامة في العقود ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ،
٤. عايد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٠
٥. حسين الماحي ، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٩٨ ،
٦. كريم بن سخرية ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٣
٧. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة المقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٧ .
٨. محمد شكري سرور ، المسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر العربي ، ط 1 ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
٩. محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع ، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
١٠. يسرية عبد الجليل ، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن العيوب تصنيع الطائرات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

II. المقالات العلمية:

١. سي يوسف زهية حورية ، الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج ، المجلة النقدية ، للقانون والعلوم السياسية ، العدد الأول ، جانفي ٢٠٠٦ ، جامعة تيزي وزو .
٢. حمرايعين عبدالقادر ، الالتزام بالتبصير المستنير الية لحماية المستهلك ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، العدد ٠٣ ، مارس ٢٠١٨ جامعة الأغوط .

III. النصوص التشريعية:

١. الأمر رقم: 75/58 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في ٢٦/٠٩/١٩٧٥ ج.ر.ج، العدد ٧٨، المعدل والمتمم بالأمر ١٠/٠٥ الصادر في ٠٢/٠٦/٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٤٤٤٤ .
٢. قانون رقم ٠٢/٨٩ (ملغى) المؤرخ في ٠٢/٠٧/١٩٨٩، المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك ج رج ع ٠٦ .
٣. القانون رقم ٠٣/٠٩ المؤرخ في ٢٥/٠٢/٢٠٠٩ يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج رج ع ١٥ .
٤. القانون رقم ٠٦/١٠ المؤرخ في ١٥/٠٨/٢٠١٠ ، المعدل والمتمم ، بالقانون رقم ٠٢/٠٤ المؤرخ في ٢٣/٠٦/٢٠٠٤ ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج رج ع ٤٦ .

i. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم ٢٦٦/٩٠ (الملغى) المؤرخ في ١٥/٠٩/١٩٩٠ المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج ع ٤٠ .
2. المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٧/١٣ المؤرخ في ٢٦/٠٩/٢٠١٣، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان والسلع والخدمات ، ج ر ج ع ٤٩ .
3. المرسوم التنفيذي رقم ٣١٥/٠١ المؤرخ في ١٦/١٠/٢٠٠١ يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم ٣٩/٩٠ المؤرخ في ٣٠/٠١/١٩٩٠ المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، ج ر ج ع ٦١ .

جميع الحقوق محفوظة © 2020 ، الباحث: بوغرارة الصالح ، الباحث: حمر العين عبد القادر، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)